

الفصل الثالث

الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات

قانون الضرائب على الانتاج والإستهلاك والخدمات

رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته *

الباب الأول التسمية والتعريف

مادة (١): يسمى هذا القانون «قانون الضرائب على الإنتاج والإستهلاك والخدمات».

مادة (٢): لأغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها في هذه المادة، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

المصلحة: مصلحة الضرائب «الإدارة الضريبية».

رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب.

القانون: قانون الضرائب على الإنتاج والإستهلاك والخدمات.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.

الضريبة: إحدى الضرائب المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المكلف: الشخص الملزم بأداء الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المنشأة: المحل التجاري المؤلف من مجموعة عناصر مادية ومعنوية والمخصص بمزاولة مهنة تجارية أو صناعية أو خدمية أو غير ذلك.

تاجر الجملة: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم ببيع وشراء المنتجات بالجملة والتي لا يملكها المنتج أو يملك جزءاً منها.

المنتجات: كافة المواد المنتجة أو المصنعة محلياً أو المستوردة سواء كانت طبيعية أو زراعية أو صناعية أو بحرية بإستثناء ما تم إعفاؤه بهذا القانون.

المحكمة المختصة: هي المحكمة المشار إليها في المادة رقم (٧٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م بشأن ضرائب الدخل.

الشعبة الاستئنافية: هي الشعبة المشار إليها في المادة رقم (٨١) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م بشأن ضرائب الدخل.

* التعديلات التي طرأت على القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م:
(١) القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٧م الصادر بتاريخ ١٤/١/١٩٩٧م.
(٢) القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩م الصادر بتاريخ ١٧/١/١٩٩٩م.
(٣) القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩م الصادر بتاريخ ٢٨/١/١٩٩٩م.

الباب الثاني فرض الضريبة ونطاق سريانها الفصل الأول

الضريبة على السلع المنتجة والمصنعة محلياً

مادة (٣): مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المادة رقم (٤٥) من هذا القانون تفرض ضريبة على كل ما ينتج أو يصنع «كلياً أو جزئياً» من السلع والمنتجات المحلية بواقع (١٠٪) بما في ذلك التعبئة والتركيب والتغليف والتجميع عدا السلع المبيّنة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون. فيكون سعر الضريبة المفروضة عليها بالنسبة المحددة قرين كل منها.

مادة (٤) تسري أحكام هذا القانون على كل منشأة أو مكلف ينتج أو يستورد أو يبيع أو يقدم خدمة خاضعة للضريبة.

مادة (٥): يتم احتساب الضريبة لكل سلعة من السلع المنتجة محلياً وفقاً لما يلي:

- ١- يتم احتساب الضريبة على السجائر والمشروبات النفطية والمياه المعدنية والصحية والمشروبات الغازية من إجمالي سعر البيع للمستهلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون.
 - ولوزير المالية إخضاع أي سلعة أو منتج للضريبة من واقع سعر البيع للمستهلك.
 - ٢- يتم احتساب الضريبة على باقي السلع والمنتجات من إجمالي سعر بيع المصنع لتاجر الجملة.
- مادة (٦) أ) على كل المنشآت والمكلفين الخاضعة لسلعهم ومنتجاتهم وخدماتهم لأحكام هذا القانون تقديم إقرارات شهرية وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض خلال عشرين يوماً من كل شهر عن الشهر السابق، وللمكلف ان يخصم من الضريبة المستحقة ما سبق سداده أو تحميله كضريبة إستهلاك على مدخلاته من الخامات اللازمة للصناعة شريطة تقديم نسخة من البيان الجمركي بالضريبة المدفوعة وكافة الوثائق والمستندات المؤيدة وفقاً للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب) يجب ان يتضمن الإقرار بصفة أساسية البيانات التالية:-

- المواد الخام المستوردة والمحلية المنصرفة والمخزونة.
 - الكمية المنتجة أو المصنعة والكميات المباعة وسعر البيع لتاجر الجملة وسعر البيع للمستهلك.
 - القيمة البيعية وقيمة الضريبة المستحقة على الكميات المباعة والخدمات المقدمة.
- ج) يلزم المكلف أو المنشأة بتقديم الإقرار المحدد في هذه المادة حتى إذا لم يتم أي إنتاج أو بيوع خلال الشهر.

مادة (٧): يتم إخضاع الارصدة الموجودة لدى المصانع والمستوردين وتجار الجملة والوكلاء الموزعين في اليوم السابق لسريان احكام هذا القانون للضريبة وتلتزم الجهات المذكورة بتقديم بيانات الى مصلحة الضرائب وفروعها بالرصيد الموجود بالسلع الخاضعة للضريبة خلال عشرة أيام من تاريخ سريان أحكام هذا القانون وسداد الضريبة عن تلك الكميات.

الفصل الثاني الضريبة على إستهلاك المشتقات النفطية وتذاكر السينما والسلع المستوردة والخدمات الأخرى

مادة (٨) تفرض ضريبة على إستهلاك مختلف المشتقات النفطية طبقاً للفئات الواردة قرين كل نوع في الجدول المرفق بهذا القانون وتحصل هذه الضريبة على قيمة مبيعات المشتقات النفطية المستوردة والمنتجة محلياً وعلى مصلحة الجمارك تحصيل هذه الضريبة بنفس النسب والفئات المحددة على كل الكميات المستوردة وبنفس طريقة تحصيل وتوريد الرسوم الجمركية وتوريدها لحساب مصلحة

الضرائب.

مادة (٩): تفرض ضريبة على خدمات تذاكر دخول السينما والحفلات والمهرجانات والفعاليات الفنية والترفيهية وعلى خدمات الفنادق بواقع النسب المحددة قرين كل منها بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون.

مادة (١٠) على جميع المنشآت الخاضعة لأحكام المادتين (٨، ٩) تقديم إقرارات شهرية خلال عشرين يوماً من كل شهر عن الشهر السابق وفقاً للنموذج المحدد باللائحة التنفيذية وتؤدي الضريبة المستحقة في الميعاد المحدد لتقديم الإقرار.

مادة (١١) (أ): مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بالمادة رقم (٤٥) من هذا القانون تفرض ضريبة على كل ما يستورد من السلع والمنتجات والمواد الخام «باستثناء المواد الخام اللازمة لصناعة السلع الخاضعة للضريبة على أساس سعر البيع للمستهلك» بما في ذلك السلع المصنعة في المناطق والمدن والأسواق الحرة عند وضعها للإستهلاك المحلي وبواقع (١٠٪) سواء كان إنتاجها أو تصنيعها كلياً أو جزئياً ويدخل ضمن ذلك التعبئة والتركيب والتغليف والتجميع عدا السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون، فيكون سعر الضريبة المفروضة عليها بالنسبة المحددة قرين كل منها.

(ب) يتم احتساب ضريبة الإستهلاك على كل ما يستورد من السلع والمنتجات وفقاً لما يلي:-

١- يتم احتساب الضريبة على السجائر والمشروبات النفطية والمياه المعدنية والصحية والمشروبات الغازية من إجمالي سعر البيع للمستهلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون.

٢- يتم احتساب الضريبة على باقي السلع والمنتجات المستوردة من إجمالي القيمة مضافاً إليها الرسوم الجمركية.

(ج) على مصلحة الجمارك تحصيل الضريبة المستحقة على الكميات المستوردة بنفس طريقة تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وتوريدها إلى حساب مصلحة الضرائب طبقاً للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٢) على المنشآت التي تستورد سلعاً خاضعة للضريبة ان تقدم الى المصلحة اقراراً شهرياً موضحاً به الكميات التي قامت باستيرادها وقيمة الضريبة المسددة الى مصلحة الجمارك وذلك على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية ويقدم هذا الإقرار خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي عن الشهر السابق.

الفصل الثالث

الضريبة على إستهلاك القات

مادة (١٣): تفرض ضريبة على الكميات المستهلكة من القات في الجمهورية طبقاً للنسبة الواردة في الجدول المرفق بهذا القانون من القيمة البيعية المقدرة للكميات المستهلكة بما في ذلك الكميات التي لا تخصص للبيع ويتم تحصيلها فوراً ويجوز تقدير القيمة لتحصيل الضريبة عن طريق الوزن على ان تحدد اللائحة التنفيذية الاسس والمعايير لذلك.

مادة (١٤) يلزم المكلف بأداء هذه الضريبة، بتقديم إقرار يومي حسبما تحدده اللائحة التنفيذية وتحصل الضريبة بموجبه إذا كان الإقرار صحيحاً وللمصلحة الحق في تعديل الإقرار لتحصيل الضريبة المستحقة وفقاً للمادة (١٣) من هذا القانون.

مادة (١٥): لغرض ربط ضريبة إستهلاك القات على المصلحة اصدار بطاقة حصر لتجار القات المكلفين بأداء الضريبة وعليهم إبرازها عند الطلب.

مادة (١٦): يتم تحصيل الضريبة المقررة بمقتضى احكام هذا القانون من المكلفين في الاسواق المخصصة لبيع القات او المداخل المؤدية الى المدن او الاماكن التي تحددها المصلحة وفقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (١٧) بناء على طلب مصلحة الضرائب على وزارة الداخلية والأمن القيام بإتخاذ الإجراءات الضبطية

التي تضمن تحصيل هذه الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون .
مادة (١٨): على الجهات المختصة ذات العلاقة العمل على بناء أو تحديد أو اعتماد الاسواق المخصصة لمزاولة تجارة القات وبيعه في مختلف مدن ومناطق الجمهورية وبالتسويق مع المصلحة .
مادة (١٩) كل من يخالف احكام المادتين (١٤ ، ١٥) من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد عن ألفي ريال مع دفع الضريبة .
مادة (٢٠): كل من يخالف احكام المادة (١٦) من هذا القانون يعاقب بغرامة قدرها (٣٥٪) من قيمة كمية القات المهربة وتضاعف هذه الغرامة في حالة التكرار وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يعطى من هذه الغرامة لمن اسهموا في كشف حالات التهريب .
مادة (٢١): تخصص نسبة (١٠٪) من الزيادة في حاصلات الضرائب على القات مقارنة بستة أشهر سابقة لصالح المحصلين على ان تدفع لهم نهاية كل شهر وتحدد اللائحة الاسس التي يجب اتباعها عند تقدير الضريبة على القات منعاً للتسرف والمزاجية .
مادة (٢٢): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة الاخرى يعاقب كل متحصل ثبت انه استلم مبلغاً من أي مكلف ولم يعطه سنداً رسمياً بذلك أو اعطى سنداً بمبلغ اقل مما استلمه من المكلف، وذلك بالحبس مدة لاتزيد عن سنة ولا تقل عن ستة أشهر او بغرامة تساوي ضعف المبلغ الذي اختلسه بشرط ان لا تقل الغرامة في كل الاحوال عن عشرة آلاف ريال وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المكافأة التي تعطى من بلغ عن متحصل الضريبة المرتكب للمخالفات المذكورة آنفاً .

الباب الثالث الأحكام العامة الفصل الأول

الإخطار ومسك الدفاتر

مادة (٢٣) على كل مكلف خاضع أو جهة خاضعة للضريبة المقررة بأحكام هذا القانون ان يقدم إخطاراً بتاريخ بدء ممارسة العمل او النشاط خلال شهر من هذا التاريخ الى المصلحة وفقاً للنموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية وعليه ان يقدم إخطاراً خلال خمسة عشر يوماً عند اضافة نشاط او انتاج سلعة اخرى خاضعة لأحكام هذا القانون او أي تغيير في الاسعار او نقل مقر نشاطه الى مكان آخر . وإذا كان المكلف شركة وقع واجب الإخطار على مديرها او عضو مجلس إدارتها المنتدب او الشخص المتولي تصريف شئونها .

مادة (٢٤): على وزارة التموين والتجارة ووزارة الصناعة او أي جهة حكومية يكون من اختصاصها منح تراخيص انتاج او تصنيع اية سلعة تخضع للضرائب وفق هذا القانون اخطار مصلحة الضرائب عند منح التراخيص بالبيانات اللازمة عن المرخص له وعنوان ومكان المصنع ونوع السلع والطاقة الانتاجية للمصنع وتوسعاته وذلك وفقاً للنموذج والاستمارات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٥): يجب على مكلفي ضرائب الإنتاج والإستهلاك مسك الدفاتر التجارية والفواتير وتحدد اللائحة التنفيذية نوع تلك الدفاتر وبياناتها كما تحدد فئات ومستويات المكلفين الملزمين بمسك هذه الدفاتر كما يجب عليهم تقديم صورة من الحسابات الختامية والميزانية العمومية .

الفصل الثاني

حق الاطلاع وسر المهنة

مادة (٢٦): يحق للمصلحة بواسطة الفنيين ورؤسائهم الذين من اختصاصهم القيام بإجراءات التفتيش والفحص والربط والتحصيل لتنفيذ الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون حق الإطلاع على البيانات والوثائق والسجلات والدفاتر والمستندات عند كل طلب ودون حاجة الى موعد سابق، ولا

يجوز لأي منشأة منتجة أو مصنعة ان تمتنع في أي حالة بحجة المحافظة على سر المهنة عن اطلاق مندوبي المصلحة على مايريدون الإطلاع عليه وما لديها من الدفاتر والسجلات والوثائق والأوراق والمستندات بقصد ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون عليهم أو على المتعاملين معهم، كما ان عليها تقديم كافة المعلومات التي تطلب كتابياً منها .

مادة (٢٧): على جميع مأموري الضبط القضائي والموظفين والإداريين ان يبلغوا الإدارة الضريبية بكل بيان يتصل بعملهم من شأنه أن يحمل على الإعتقاد بإرتكاب غش في امر الضرائب او بإرتكاب طرق احتيالية الغرض منها او يترتب عليها التخلص من اداء كل او جزء من الضريبة او يعرضها لخطر عدم الأداء سواء كان هذا العلم بمناسبة قضية مدنية او تجارية او تحقيق في مواد الجنایات او الجُنح ولو انتهى التحقيق بالحفظ.

الفصل الثالث ربط الضريبة

مادة (٢٨) تقوم المصلحة بإخطار المنشأة او المكلف بأسس تقدير الكميات الخاضعة للضريبة المستحقة عليها بطريقة التبليغ الإداري، وللمنشأة او المكلف حق الاعتراض على إخطار المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار.

وفي حالة عدم الرد خلال المهلة المذكورة تربط المصلحة الضريبة وفقاً للإخطار وبصورة نهائية وتصبح الضريبة واجبة الأداء بمقتضى هذا الربط خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات ربط وتحصيل الضريبة على استهلاك القات.

مادة (٢٩): ١- يعتبر التنبه على المكلف او المنشأة بالدفع قطعياً ومع عدم الإخلال بالجزاء المنصوص عليها في هذا القانون، للمصلحة ان تجري ربطاً إضافياً في الاحوال التالية:-

أ) إذا لم يقدم المكلف الاقرارات وربطت المصلحة الضريبة على أساس تقديرها ثم تحققت ان هناك اوجهاً اخرى او مبالغ لم تكن تعلمها وقت الربط ولم يشملها تقدير المصلحة.

ب) إذا أدلى المكلف ببيانات غير صحيحة او استخدم طرقاً احتيالية للتخلص من الضريبة كلها او بعضها او قدم مستندات لاتتضمن حقيقة جميع اوجه النشاط وقت الربط.

٢- يجب إخطار المنشأة أو المكلف بالربط الإضافي والأسس التي بني عليها . كذلك الاسس التي بني عليها الربط الأصلي وأوجه النشاط والمبالغ التي سبق الربط عليها ويكون الربط الإضافي قابلاً للطعن فيه كالربط الأصلي.

مادة (٣٠) لأغراض الربط النهائي للضريبة يحق للمصلحة اتباع مايلي:

أ) مراجعة الإقرارات الشهرية وتعديلها وتحصيل الفروق ان وجدت وفقاً لهذا القانون.

ب) اجراء الفحص السنوي وإخطار المكلف بالضرائب المستحقة وفقاً لهذا القانون.

ج) تحصيل فروق الفحص في حالة عدم طعن المكلف خلال الفترة القانونية «ثلاثون يوماً».

د) في حالة طعن المكلف امام لجان نظر الطعون خلال «ثلاثين يوماً» من تاريخ إستلام الإخطار يحق للمصلحة بحث موضوع الخلاف مع المكلف وتسويته وفقاً لأحكام هذا القانون، وإذا لم يصل الطرفان الى حل نهائي حول موضوع الطعن يحق للمكلف الطعن امام لجنة نظر الطعون.

الفصل الرابع الجان والمحاكم

مادة (٣١): تشكل لجان للنظر في الطعون الضريبية ويصدر بها قرار من وزير المالية موضحاً به مقرها ونطاق عملها الجغرافي على النحو التالي:

١- مسئول مالي لاتقل درجته عن مدير عام -رئيساً

٢- موظفان فنيان من مصلحة الضرائب -عضوين

٣- ممثلان عن الغرفة التجارية والصناعية والنقابات المهنية -عضوين

٤- امين للسـر .

وتختص هذه اللجان بالنظر في الطعون الضريبية من قرارات الربط وإعادة النظر فيها ولها الحق في تأييد الضريبة المربوطة او تعديلها بالزيادة او النقص او الالغاء خلال مدة اقصاها «ثلاثون يوماً» من تاريخ تقديم الطعن، وتصدر قراراتها بأغلبية اعضائها المطلقة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٣٢): أ) لكل من المصلحة والمكلف حق الطعن في قرارات لجان الطعون امام المحكمة المختصة خلال «خمسة عشر يوماً» من تاريخ قرارات لجنة الطعن، ولا يعد الطعن المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية إلا بعد التحقق من قيام الطاعن بالآتي:-

١- سداد مبلغ الضريبة التي يوافق عليها من واقع قرار لجنة الطعن.

٢- سداد مبلغ (٥٠٪) خمسين في المائة من الضريبة المعترض عليها.

ب) الاحكام الصادرة عن المحكمة المختصة قابلة للإستئناف امام الشـعب الإستئنافية وتكون احكامها نهائيةً وغير قابلة للطعن بأية طريقة من طرق الطعن الاخرى.

ج) لايجوز لأي محكمة اخرى ولأي سبب كان ان تنظر في القضايا والمنازعات الضريبية وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الخامس التوقف والتنازل

مادة (٣٣): إذا توقف النشاط الذي تؤدي الضريبة عنه كلياً أو جزئياً فتحصل الضريبة حتى تاريخ التوقف ولأجل الإنتفاع بهذا الحكم يجب على المكلف او المنشأة ان يبلغ المصلحة خلال اسبوع من التوقف او انتهائه حتى ولو كان التوقف لسبب خارج عن ارادته وان يقدم اليها الوثائق والبيانات اللازمة لإثبات التوقف او الانتهاء منه والإلزام بدفع ضريبة تساوي ضريبة الشهر السابق او بنسبة عدد ايام التأخير إذا كانت اقل من شهر.

مادة (٣٤): التنازل الكلي او الجزئي عن المنشأة او عن النشاط يكون حكمه فيما يتعلق بتحديد الضريبة حكم التوقف وتطبق عليه احكام المادة (٣٣) من هذا القانون ويجب على المتنازل أو المتنازل اليه تبليغ مصلحة الضرائب عن ذلك خلال (٤٨) ساعة من تاريخ التنازل الكلي او الجزئي، وللمتنازل له ان يطلب من مصلحة الضرائب بياناً عن الضرائب المستحقة على المنشأة او النشاط المتنازل عنه الى تاريخ التنازل، ويكون كل من المتنازل والمتنازل له مسؤولين بالتضامن عما استحق من الضرائب حتى تاريخ التنازل.

الفصل السادس الجزاءات

مادة (٣٥) يعاقب كل من يخالف احكام المواد (٢٣، ٢٣، ٣٤) من هذا القانون بغرامة قدرها (٥٠٪) من الضريبة المستحقة وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة.

مادة (٣٦): مالم تكن هناك عقوبة أشد في القوانين الاخرى يعاقب من يمتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والبيانات والمستندات المنصوص عليها في القانون او اتلافها قبل انقضاء المدة التي تنص عليها مواد واحكام القانون التجاري والمثبت بمحضر رسمي بغرامة لاتقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن مائة الف ريال، ويحق لمصلحة الضرائب في هذه الحالة ربط الضريبة بالطريقة التي تراها مناسبة وبما لايتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة (٣٧): في حالة اخلال المنشأة او المكلف بمواعيد تقديم الاقرار واداء الضريبة المستحقة في المهلة المحددة طبقاً لاحكام هذا القانون تفرض الغرامات التالية:

(٣٪) على التأخير خلال الشهر الأول.

(٥٪) إذا تجاوز التأخير الشهر الأول الى الشهر الثاني.

(١٠٪) إذا تجاوز التأخير الشهر الثاني ويجرى حساب الغرامات عن التأخير بالنسبة المحددة من قيمة الضريبة المستحقة.

مادة (٣٨) مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة الضريبة المستحقة، ولا تزيد عن ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة كل من:-
أ) استعمل طرقاً إحتيالية للتخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها وذلك بإخفاء مبالغ تسري عليها الضريبة.

ب) كل من أدلى ببيانات غير صحيحة في الإقرارات أو الأوراق التي تقدم تنفيذاً لهذا القانون بقصد التخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة.

ج) كل من ثبت أنه حرض أو اتفق أو ساعد أي مكلف أو منشأة على التخلص من أداء الضريبة في إخفاء مبالغ تسري عليها الضريبة أو بإعطاء أو بإعتماد بيانات غير صحيحة سواء في إقرارات أو حسابات أو دفاتر أو ميزانيات أو تقارير أو مستندات أخرى نصت قوانين الضرائب على تقديمها لأغراض ضريبية ويعتبر متضامناً مع المكلف أو المنشأة في أداء ما قد يترتب على أفعاله من فروق ضريبية وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة.

د) كل من حاز أو باع سجاثر غير ملصق بها طابع البندول من النوع المخصص لذلك وحسب الكيفية المقررة.

هـ) كل من صنع أو باع أي طابع يُستدل منه بأنه طابع بندول سبق استعماله.

و) كل من حاز أو باع سجاثر مهربية أو في حكم المهربية وفقاً لأحكام قانون الجمارك.

وفي كل الأحوال يجب مصادرة ماورد في الحالات المذكورة بالفقرات (د)، (هـ)، (و) من هذه المادة.

وفي حالة تكرار المخالفة من المكلف يجوز إتخاذ إجراءات سحب الترخيص الممنوح له لمزاولة النشاط والعمل على إلغاء التوكيلات المتعلقة به.

مادة (٣٩): يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين الف ريال كل من:-

أ) تخلف عن العمل بمقتضيات أي اخطار أو طلب صدر اليه بموجب القانون طبقاً للفترات الزمنية المحددة.

ب) تخلف عن الحضور تلبية لإخطار صدر اليه تحقيقاً لأي غرض من اغراض القانون.

مادة (٤٠): كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في القانون أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة طبقاً لما يقضي به القانون فإذا افشى سراً عوقب علاوة على ما تقضي به القوانين الإدارية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن عشرة الاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال.

الفصل السابع التحصيل والحجز

مادة (٤١): إذا تبين للمصلحة ان حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلرئيس المصلحة او من يفوضه ان يطلب من النيابة العامة حجز ما يساوي المبلغ المستحق للمصلحة حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيه إلا إذا صدر حكم من المحكمة المختصة.

مادة (٤٢): متى اصبح الدين الضريبي قطعياً وفقاً لأحكام هذا القانون فللنيابة العامة بناء على طلب المصلحة حق توقيع حجز تنفيذي على اموال المدين وعلى ما يكون له من اموال لدى الغير من النقود والأوراق والقيم المالية او غيرها بما يساوي المبلغ المستحق للمصلحة سواء كانت مستحقة في الحال او في المستقبل وعلى المحجوز على امواله ان يقوم بتوريد ما بذمته الى خزانة المصلحة او الاقرار بما في ذمته لها مبيناً اسباب الدين وكل مالم يديه من الأوراق الاصلية المؤيدة لصحة بياناته وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الحجز.

مادة (٤٣): دين الضرائب واجب الاداء في مقر المصلحة وفروعها من غير احتياج المطالبة في مقر المدين.

مادة (٤٤): إذا صادف نهاية المدة المحددة لتقديم الاقرار عطلة او اجازة رسمية فيتم تقديم الاقرار عقب انتهاء الاجازة او العطلة الرسمية مباشرة. أي في اول يوم من الدوام الرسمي.

الفصل الثامن أحكام متنوعة

مادة (٤٥): تعفى من الضريبة المفروضة وفقاً لأحكام القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته السلع والمنتجات المبينة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار بقانون بما في ذلك المواد الداخلة في صناعة تلك السلع، وعلى مصلحة الجمارك التحقق من ان هذه المواد لازمة لصناعة السلع المعفاة.

مادة (٤٦) على الوزارات والمؤسسات العامة المختلطة ومؤسسات القطاع الخاص التي تعمل لديها او بإشرافها او بترخيص منها أي شركة او منشأة اجنبية عاملة في الجمهورية تنوي إغلاق أعمالها بصفة نهائية ان تبلغ بذلك المصلحة قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الإغلاق، ويجوز للمصلحة ان تطلب كتابياً من النيابة عدم السماح لمالك او مدير او ممثل الشركة او المنشأة بالسفر إلا إذا حصل على شهادة من المصلحة تفيد سدادهم للضريبة المستحقة بموجب هذا القانون او تقديم ضمانات كافية تقبلها المصلحة.

مادة (٤٧) تعفى المنتجات المصدرة الى خارج الجمهورية من الضريبة المفروضة بأحكام هذا القانون، وللمصلحة الحق في طلب اية بيانات تراها ضرورية للتحقق من الكميات التي تم تصديرها.

مادة (٤٨): (أ) يحق لمصلحة الضرائب إلزام اصحاب المنشآت بوضع علامات أو اشربة مميزة على السلع والمنتجات لمعرفة الكميات المنتجة والمبيعة ويحق لها استخدام أي وسيلة رقابية اخرى لازمة لتطبيق احكام هذا القانون وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

(ب) لموظف مصلحة الضرائب المكلف رسمياً ان يدخل في أي وقت اثناء دوام المنشأة الى أي مصنع او منشأة وملحقاتها تنتج سلعة محلية للإطلاع على السجلات وتدقيقها وله ممارسة كافة الصلاحيات اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون.

مادة (٤٩): تمنح مكافأة تشجيعية لكل من يدلي بمعلومات او بيانات تؤدي الى إظهار الطرق الاحتمالية التي استعملت للتخلص من اداء الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون او لإخفاء حقيقة الكميات المنتجة او المصنعة الخاضعة للضريبة وبثبوت صحتها يكون له الحق في الحصول على مكافأة قدرها (٥٠٪) من قيمة الضريبة المستحقة على الكميات المخفاء او المتهرب من أداء الضريبة عليها وذلك بعد سدادها. اما إذا ثبت ان تلك المعلومات والبيانات كاذبة فيعاقب من أدلى بها كيدياً بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد عن خمسين الف ريال.

مادة (٥٠) (أ) يمنح جميع العاملين ورؤسائهم في مجال تطبيق هذا القانون حافزاً بما نسبته (١٪) واحد في المائة من اجمالي الضرائب المحصلة لضرائب الانتاج والإستهلاك والخدمات وعلى ان يتم تجنيبها مباشرة من الإيرادات المحصلة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اسس وقواعد التجنيب والإستحقاق والصرف.

(ب) تحدد الحصة العائدة للخزينة العامة مما تتحصله مصلحة الضرائب من مبالغ الغرامات وفقاً لأحكام هذا القانون بنسبة (٥٠٪) ويخصص الباقي لمواجهة نفقات حصر وربط وتحصيل ضريبة الانتاج والاستهلاك والخدمات وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس الصرف.

مادة (٥١) يكون لموظفي المصلحة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية صفة مأموري الضبطية القضائية لإثبات مايقع من مخالفات عند تنفيذ هذا القانون ولأئحته التنفيذية.

مادة (٥٢): منعاً للإزدواج أو التكرار الضريبي تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون تفاصيل الضوابط التي تكفل ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٥٣) على وزير المالية ان يصدر ما يقتضيه العمل بهذا القانون من القرارات والأنظمة واللوائح التنفيذية.

مادة (٥٤): تلغى احكام القوانين والقرارات التالية «الصادرة في صنعاء»:-

- قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٩م بشأن فرض رسم صحي على السجائر.
- قانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦م بشأن فرض ضريبة على إنتاج السجائر محلياً.
- قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٠م بتعديل الضريبة على استهلاك القات والاحكام الخاصة بجبايتها واجراءات ضبط التسعيرة والتهرب من الضريبة.
- قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٠م بفرض ضريبة على المياه الغازية والمرطبات مثل العصير بمختلف انواعها باستثناء الحليب.
- قانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٣م بفرض ضريبة على السجائر.
- قانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣م بتعديل ضرائب المحروقات.
- قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٩م بفرض ضريبة على استهلاك بعض السلع «السجائر - تذاكر السينما تذاكر النقل البري».
- قرار بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧م بتحديد بعض الرسوم وتحصيلها لمصلحة الضرائب. وكذا القوانين التالية «الصادرة في عدن»:-
- قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٩م بشأن تعديل الرسوم المفروضة على المنتجات البترولية.
- قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩م بشأن ضريبة الانتاج على المواد المنتجة محلياً وتعديلاته.
- كما يلغي اي حكم او نص يخالف احكام هذا القانون.
- مادة (٥٥) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ: ٢٢ جمادى الآخرة ١٤١٢هـ

الموافق: ٢١ ديسمبر ١٩٩١م

الفريق / علي عبدالله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

قرار وزير المالية رقم (١٧٢) لسنة ١٩٩٢م بشأن الاجراءات اللازمة لربط وتحصيل ضريبة استهلاك القات

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن مجلس الوزراء.
 - وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء.
 - وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي.
 - وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م بشأن تحصيل الأموال العامة.
 - وعلى القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م بشأن ضرائب الانتاج والاستهلاك والخدمات.
- وبناءً على عرض مصلحة الضرائب.

قرر:

الفصل الأول التعريف

- مادة (١): لأغراض هذا القرار يكون للألفاظ والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها في هذه المادة إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:
- المصلحة: مصلحة الضرائب أو الإدارة الضريبية (مكاتب المصلحة وفروعها في أمانة العاصمة والمحافظات).
- القانون: قانون الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م.
- الضريبة: ضريبة استهلاك القات.
- النشاط: مزاولة بيع القات.
- المكلف: الشخص الملزم بأداء الضريبة وفقاً لأحكام القانون.
- مراكز الربط والتحصيل: مداخل المدن/ الأسواق/ الأماكن التي تحددها المصلحة لتحصيل الضريبة.
- التاجر: الشخص الذي يبيع للمستهلك مباشرة.
- الأسعار السائدة: أسعار البيع للمستهلك خلال أسبوع قادم وفقاً لنشرة الأسعار التي تصدرها الإدارة الضريبية المختصة.

الفصل الثاني

غرض الضريبة ونطاق سريانها

- مادة (٢): تفرض الضريبة على كل الكميات المستهلكة من القات في الجمهورية سواء كانت معروضة للبيع أو غير مخصصة للبيع أو مخصصة للاستهلاك في كافة المناسبات أو غير ذلك وتحصل الضريبة

فوراً.

مادة (٣): تفرض الضريبة بواقع (٢٠٪) من القيمة البيعية المقدرة على الكميات المستهلكة ووفقاً لنشرة الأسعار السائدة التي تصدرها الإدارة الضريبية المختصة.

مادة (٤): تحصل الضريبة في الأسواق المخصصة لبيع القات سواء كانت رسمية أو خاصة أو من المداخل المؤدية إلى المدن أو الأماكن التي تحددها الإدارة الضريبية المختصة.

مادة (٥): يجوز للمصلحة تقدير القيمة عن طريق الوزن طبقاً للأسس والمعايير المحددة بقرار من رئيس المصلحة بناءً على عرض وكيل المصلحة المختص.

مادة (٦): على المكلف تقديم إقرار يومي وفقاً للنموذج (م-١٤-٧٠/ق) المرفق أو بأي ورقة تشمل على نفس بيانات النموذج وتحصل الضريبة من واقعه إذا كان صحيحاً وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار.

مادة (٧): على الإدارة الضريبية المختصة القيام بالحصص بصورة مستمرة وأن يكون شاملاً لكل الأسواق ومحللات بيع القات الحالية في المحافظات وما يستجد من أسواق ليشمل كل تجار القات، والبيانات التي يجب أن توفرها عملية الحصر على الأقل مايلي:

(أ) الإسم ثلاثياً مع اللقب.

(ب) الصفة (المزارع التاجر/ الشداد التاجر/ الوكيل التاجر/ تاجر الجملة/ تاجر التجزئة).

(ج) إسم السوق وموقعه.

(د) عقد إيجار المحل ورقمه.

(هـ) مصدر شراء القات من قبل التاجر.

على أن تحرر بيانات الحصر طبقاً للنموذج (م-١٥-٧٠/ق٢) المرفق.

مادة (٨): على الإدارة الضريبية إصدار بطاقة حصر سنوية لتجار القات وطبقاً للنموذج (م-١٥-٧٠/ق٣) المرفق وعليهم إبرازها وعرضها عند الطلب.

مادة (٩): على الإدارة الضريبية المختصة قيد وتسجيل كافة بيانات الحصر في سجلات الحصر بصورة مستمرة من واقع الحصر والبطائق الممنوحة لمكلفي هذه الضريبة وفقاً للنموذج (م-١٥-٧٠/ق٤) المرفق.

مادة (١٠): تتبع الاجراءات التالية بالنسبة لكميات القات العابرة من محافظة إلى أخرى:

(أ) كميات القات التي ترحل يومياً من المحافظة المنتجة إلى المحافظة المستهلكة، يتم تحصيل الضريبة لدى الإدارة الضريبية التي منحت المكلف بطاقة الحصر في المحافظة المستهلكة ويتم ذلك وفقاً لاجراءات الربط والتحصيل الواردة بهذا القرار.

(ب) كميات القات العابرة في المواسم من المحافظات المنتجة الى المحافظة المستهلكة، يتم تحصيل الضريبة لدى الإدارة الضريبية التي منحت المكلف بطاقة الحصر ويتم ذلك بالاسعار السائدة محل الاستهلاك ووفقاً لاجراءات الربط والتحصيل الواردة بهذا القرار. ويمنح الدافع في المحافظة المنتجة نموذج (م-١٣-١٥-١٦-٧٠/ق٥) المرفق.

(ج) في الحالات التي تقتضي نظاماً آخر غير الموضح بالفقرتين (أ)، (ب)، يتم العرض بها على وزير المالية.

مادة (١١): تربط الضريبة بموجب الإقرار إذا كان صحيحاً وفقاً للقانون وهذا القرار.

مادة (١٢) على الإدارة الضريبية المختصة تدقيق ومراجعة الاقرارات وتربط الضريبة باتباع مايلي:

(أ) فرز القات الى أصناف (ممتاز/ جيد/ متوسط/ عادي).

(ب) حصر كميات كل صنف.

(ج) تحديد سعر القات اليومي من واقع نشرة الأسعار الصادرة عن الإدارة الضريبية وفقاً للنموذج (م-١٣-١٦-٧٠/ق٦) المرفق.

مادة (١٣): مع مراعاة أحكام المادتين (١٢، ٢٧) تحصر كميات القات وتحتسب وترتبط الضريبية في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يقدم المكلف الإقرار.

(ب) إذا أدلى المكلف ببيانات غير صحيحة أو استخدام طرق احتيالية في اقراره للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها ويتم ذلك وفقاً للنموذج (م-١٣-١٦-٧٠/ق٦).

مادة (١٤): ترتبط الضريبة من قبل الإدارة الضريبية المختصة في مراكز الربط والتحصيل وبنفس الاجراءات الواردة بهذا القرار.

مادة (١٥): على الإدارة الضريبية الإعلان عن مراكز الربط والتحصيل بلوحات رسمية وبالوسائل المناسبة الأخرى.

مادة (١٦): تحصل كل الإيرادات من هذه الضريبة بموجب قسائم التحصيل الرسمية المخصصة لهذا الغرض والصادرة عن وزارة المالية والمختومة بختمها الرسمي ويحظر قطعياً استعمال أو استخدام أي نوع آخر من القسائم عدا تلك التي تقرها وزارة المالية.

مادة (١٧): تورد إيرادات هذه الضريبة الى البنك المركزي وفروعه يومياً وفي حالة عدم وجود فرع للبنك المركزي يجوز توريد الإيرادات الى بنك يفوضه البنك المركزي بالتنسيق مع الإدارة الضريبية.

مادة (١٨): على الإدارة الضريبية المختصة القيام بتوزيع الربط السنوي على مدار السنة شهرياً وتوزيعه على مستوى أيام الشهر نسبة الى مراكز التحصيل مع مراعاة العوامل الموسمية لعملية التوزيع الشهري وعليها متابعة تحصيل الحصيلة المربوطة على المراكز يومياً وأسبوعياً وشهرياً.

مادة (١٩): على الإدارة الضريبية المختصة متابعة تحصيل الضريبة يومياً من كل المكلفين لمعرفة المسدد وغير المسدد مع اتخاذ الاجراءات المناسبة لعملية ضبط السداد وفقاً للحصر وبطائق الحصر وبحسب القانون والقوانين النافذة الأخرى.

مادة (٢٠): تصدر الإدارة الضريبية المختصة نشرة الأسعار السائدة في ضوء متوسط الأسعار لأيام الأسبوع القادم لمختلف أنواع القات وأصنافه في أمانة العاصمة وكل محافظات الجمهورية في كل يوم اثنين من كل أسبوع وتستعمل نشرة الأسعار لربط الضريبة لأسبوع قادم طبقاً للنموذج رقم (م-١٣-٧٠/ق٧) المرفق.

مادة (٢١): على الإدارة الضريبية المختصة مراجعة الأعمال الميدانية يومياً لتقييم الحصيلة اليومية التي وصلت اليها من كافة المراكز لتحقيق الأهداف المخططة مسبقاً وعليها اتخاذ الاجراءات اللازمة لصيانة المال العام من الضياع في حالة الانحراف السلبي للحصيلة عن المخطط.

مادة (٢٢): على الإدارة الضريبية المختصة القيام بأعمال الرقابة الميدانية والمكتبية لسلامة توزيع الربط وتحصيله وفقاً لما جاء في هذا القرار.

الفصل الثالث

الاحطارات والتوقف والتنازل

مادة (٢٣): يحق لموظفي المصلحة العاملين في هذه الضريبة الاطلاع على كميات القات وأنواعه لاستكمال اجراءات الربط والتحصيل وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار، وكذلك يحق لهم الاطلاع على الدفاتر والسجلات والنماذج التي يمسكها تجار القات وفقاً للقانون وهذا القرار وأثبت ذلك بمحضر رسمي.

مادة (٢٤): على كل مكلف خاضع للضريبة المقررة بأحكام القانون وهذا القرار أن يقدم إخطار بتاريخ بدء ممارسة العمل أو النشاط خلال شهر من هذا التاريخ إلى المصلحة وعليه أن يقدم إخطار خلال خمسة عشر يوماً في حالة نقل نشاطه الى مكان آخر وعلى الإدارة الضريبية المختصة استكمال

اجراءات سحب البطاقة السابقة ومنحه بطاقة جديدة ويتم ذلك طبقاً للنموذج رقم (م-٢٣-٣٣-٣٤-٧٠/ق) المرفق.

مادة (٢٥): إذا توقف النشاط الذي تؤدي الضريبة عنه كلياً أو جزئياً فتحصل الضريبة حتى تاريخ التوقف ولأجل الانتفاع بهذا الحكم يجب على المكلف أو المنشأة أن يبلغ المصلحة خلال أسبوع من التوقف أو انتهائه حتى ولو كان التوقف بسبب خارج عن ارادته وأن يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لاثبات التوقف أو الانتهاء منه وإلا ألزم بدفع ضريبة تساوي الضريبة للشهر السابق أو بنسبة عدد أيام التأخير إذا كانت أقل من شهر على أن يتم ذلك طبقاً للنموذج (م-٢٣-٢٣-٣٤-٧٠/ق) المرفق.

مادة (٢٦): يكون حكم التنازل الكلي أو الجزئي عن المنشأة أو عن النشاط فيما يتعلق بتحديد الضريبة حكم التوقف وتطبق عليه أحكام المادة (٢٣) من القانون ويجب على المتنازل أو المتنازل إليه تبليغ مصلحة الضرائب عن ذلك خلال (٤٨) ساعة من تاريخ التنازل الكلي أو الجزئي وللمتنازل له أن يطلب من مصلحة الضرائب بياناً عن الضرائب المستحقة على المنشأة أو النشاط المتنازل عنه إلى تاريخ التنازل ويكون كل من المتنازل أو المتنازل له مسئولاً بالتضامن عما استحق من الضرائب حتى تاريخ التنازل على أن يتم ذلك طبقاً للنموذج (م-٢٣-٢٣-٣٤-٧٠/ق) المرفق.

الفصل الرابع المخالفات والجزاءات

مادة (٢٧): كل مكلف لا يقدم الاقرار اليومي للضريبة أو قدمه غير صحيح يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال عن نفس اليوم وعلى الإدارة الضريبية زيادة الغرامة عن مائة ريال في حالة التكرار بحيث لا تزيد عن ألفي ريال إضافة الى الضريبة المستحقة.

مادة (٢٨): كل من يرفض إبراز بطاقة حصر القات من المكلفين عند الطلب أو لا يحملها يدفع غرامة لا تقل عن مائة ريال وفي حالة تكرار المخالفة على الإدارة الضريبية زيادة الغرامة عن مائة ريال بحيث لا تزيد عن ألفي ريال إضافة الى الضريبة المستحقة.

مادة (٢٩): يقصد بالقات المهرب وفقاً للمادة (٢٠) من القانون القات الذي يتواجد في غير الاسواق أو لا يمر عبر المداخل والأماكن المخصصة والمعلنة من المصلحة وفقاً للمادة (١٦) من القانون وهذا القرار.

مادة (٣٠) أ): تحصل غرامة بواقع (٣٥٪) من القيمة التقديرية للقات المهرب إضافة الى الضريبة المستحقة في المرة الأولى لتواجد أو مرور القات في غير الاسواق أو المداخل والأماكن المخصصة للبيع طبقاً للمادة (١٦) من القانون والمادة (٢٩) من هذا القرار.

ب) تضاعف الغرامة إلى (٧٠٪) في حالة التكرار إضافة إلى الضريبة المستحقة.

ج) تورد (٢٠٪) من الغرامات لخزينة الدولة ضمن حصيلة ضريبة القات وتوزع الـ (٨٠٪) الباقية على كل من اسهموا في كشف حالات التهريب وتحدد أسس الصرف والتوزيع بقرار من رئيس المصلحة بعد اعتماد تلك الأسس من وزير المالية ويتم ذلك وفقاً للنموذجين (م-١٦-٢٠-٧٠/ق)، (م-١٦-٢٠-٧٠/ق).

مادة (٣١): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة الأخرى يعاقب كل متحصل ثبت أنه استلم مبلغاً من أي مكلف ولم يعطه سنداً رسمياً بذلك أو أعطى سنداً في مبلغ أقل مما استلمه من المكلف، وذلك بالحبس مدة لاتزيد عن سنة ولا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة تساوي ضعف المبلغ الذي اختلسه بشرط ألا تقل الغرامة في كل الأحوال عن عشرة ألف ريال.

مادة (٣٢): يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢٣، ٢٣، ٣٤) من القانون وأحكام هذا القرار المتعلقة بنفس المواد المذكورة بغرامة قدرها (٥٠٪) من الضريبة المستحقة وتضاعف الغرامة في حالة التكرار.

الفصل الخامس

نسبة ال(١٠٪) من الزيادة في حاصلات الضرائب على القات

مادة (٣٣) أ): تقارن الحصيلة الفعلية خلال فترة الستة شهور الأولى من السنة المالية الجارية بالحصيلة الفعلية خلال فترة الستة شهور الثانية من السنة المالية السابقة، وتحسب نسبة ال(١٠٪) على الزيادة في الحصيلة.. مع مراعاة مضاعفة الحصيلة الفعلية للفترة (يوليو/ ديسمبر ١٩٩١م) عند المقارنة. كما تقارن الحصيلة الفعلية خلال فترة الستة شهور الثانية من السنة المالية الجارية وذلك (في ٢٠ ديسمبر) بالحصيلة الفعلية خلال فترة الستة شهور الأولى من السنة المالية الجارية وتحسب نسبة ال(١٠٪) على الزيادة في الحصيلة.

ب) تستبعد الزيادة في كل من الحالتين من الإيرادات المحصلة والسابق إضافتها لحساب الحكومة العام ويتم توزيعها خلال الشهر التالي مباشرة لانتهاء الفترة على مستحقيها عن الشهور الستة المنتهية وفقاً للقواعد والأسس التي تعتمد من وزير المالية بناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب.

الفصل السادس

أحكام متنوعة

مادة (٣٤): على الإدارة الضريبية التنسيق مع أجهزة السلطة المحلية (وزارة الداخلية والأمن، وزارة الإسكان والتخطيط الحضري)، وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وذلك في أمانة العاصمة وعموم المحافظات والمديريات لتوفير الضبط وبناء أو تحديد أو اعتماد الأسواق المخصصة لمزاولة تجارة القات وبيعه في مختلف مدن ومناطق الجمهورية.

مادة (٣٥): تتولى الإدارة الضريبية المختصة اعداد طلبات الضبط المراد تنفيذها من قبل وزارة الداخلية والأمن وفروعها في أمانة العاصمة والمحافظات والمديريات لعملية ضبط التحصيل من المكلفين بسداد الضريبة وفقاً لنموذج الطلب رقم (م-١٧-١٧٠/٧٠١) المرفق.

مادة (٣٦): على الإدارة الضريبية المختصة متابعة وتنفيذ طلبات الضبط لدى وزارة الداخلية والأمن وفروعها وكذا متابعة هذه الطلبات في الواقع العملي لتحقيق الأهداف والأغراض التي تم الطلب بشأنها وإثبات ذلك وما أتخذ بشأنه في سجل يعد لهذا الغرض.

مادة (٣٧): يمنح جميع العاملين ورؤسائهم في مجال تطبيق هذا القانون حافزاً يعادل مرتب شهرين في نهاية كل سنة إذا حققوا ربط الموازنة العامة للدولة في ضريبة القات، وذلك خصماً على الاعتمادات المخصصة للمكافآت بموازنة المصلحة.

مادة (٣٨): يكون لموظفي المصلحة صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات مايقع من المخالفات ضد تنفيذ القانون وهذا القرار.

مادة (٣٩): على رئيس مصلحة الضرائب اصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (٤٠): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كلاً فيما يخصه.

صدر بديوان عام وزارة المالية

بتاريخ: ١٦/٦/١٩٩٢م

الموافق: / ١٤١٢هـ

علوي صالح السلامي
وزير المالية

قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم (٦١٤) لسنة ١٩٩٢م بالتعليمات التنفيذية لتنفيذية لاجراءات ربط وتحصيل ضريبة استهلاك القات

رئيس المصلحة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٠) لسنة ٩١م بشأن الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات.
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي.
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م بشأن تحصيل الاموال العامة.
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الخدمة المدنية.
- وعلى قرار وزير المالية رقم (١٧٢) لسنة ١٩٩٢م بشأن الاجراءات اللازمة لربط وتحصيل ضريبة استهلاك القات.
- وبناءً على عرض وكيل المصلحة لقطاع الضرائب غير المباشرة.

قرر:

مادة (١): فرض الضريبة ونطاق سريانها:

- ١- على الإدارة الضريبية ممثلة بمسؤولي الحصر والربط لضريبة استهلاك القات في مراكز التحصيل أو الأسواق إخضاع كل الكميات من القات المعروض للاستهلاك والبيع للضريبة سواءً كانت مخصصة أو غير مخصصة للبيع ويشمل الفرض كل الكميات التي تستهلك في كافة المناسبات أو غير ذلك.
- ٢- يجب تحصيل الضريبة فوراً مع أو بعد آخر إجراء من إجراءات الربط.
- ٣- تفرض الضريبة بواقع (٢٠٪) من القيمة البيعية المقدرة على كل الكميات المستهلكة وفقاً لنشرة الاسعار السائدة التي تصدرها الادارة الضريبية المختصة وفقاً للنموذج (٧٠/١٣/م) ق ٦.
- ٤- يتم تحصيل الضريبة في مراكز التحصيل المتمثلة بالأسواق المخصصة لبيع القات وفي المداخل المؤدية للمدن أو في الاماكن المعنية والتي تحددها جميعاً الادارة الضريبية المختصة وفقاً لما يلي:-
 - أ- بإعلانات تنشر في الصحف الرسمية.
 - ب- بلوحات رسمية في المداخل والأسواق وبالاسلوب التالي:
 - الجمهورية اليمنية
 - مصلحة الضرائب
 - مكتب ضرائب محافظة
 - مركز تحصيل ضريبة استهلاك القات.
 - مدخل
 - سوق
 - ج- تكتب اللوحات بخط النسخ البارز والواضح وبمساحة متر طول وثمانون سم عرض وارتفاع.

د- أن تكون اللوحات حديدية وباللون الأخضر والخط باللون الأبيض.

هـ- تثبيت اللوحات في أماكن بارزة في مراكز التحصيل.

٥- على الإدارة الضريبية ممثلة بمسؤولي الحصر والربط في مراكز التحصيل متابعة المكلف بتقديم اقراره اليومي وفقاً للنموذج (٧٠/١٤/م ق١) المرفق أو بأي ورقة تشمل على نفس بيانات النموذج وأستلامه منه. وفي حالة عدم تقديم الإقرار من المكلف فعلى الإدارة الضريبية تحصيل الغرامة المنصوص عليها في القانون وقرار وزير المالية رقم (١٧٢) لسنة ١٩٩٢م وهذا القرار.

مادة (٢): الحصر الميداني والمكتبي:

١- تشكل لجنة متابعة للحصر برئاسة مدير عام المكتب وعضوية مدير إدارة القات ورئيس قسمي الربط والمراجعة أو بحسب الحال وتكون مهامها:

أ- تلقي نتائج الحصر من اللجنة الميدانية.

ب- مراجعة نتائج الحصر وتعميدها على ضوء هذا القرار.

ج- وضع أرقام مسلسل على الاستثمارات نموذج (٧٠/١٥/م ق٣) ينتهي التسلسل بأخر شخص تم حصره ومنح البطاقة وطبقاً لاستمارة الحصر نموذج (٧٠/١٥/م ق٢).

د- تملئة إستمارة منح بطاقة حصر تجار القات نموذج (٧٠/١٥/م ق٣) مع البطاقة ويتم التوقيع على الاستثمارات من قبل اللجنة، واخيراً يوقع المدير العام على البطاقة ويتم ختمها بعد ذلك، وتسلم للمكلف بعد توقيعه في النموذج المذكور بأستلامها.

هـ- أثناء عمل اللجنة لمنح بطاقة الحصر، عليها تسجيل أسم المكلف ورقم بطاقة الحصر في النموذج (٧٠/١٥/م ق٤).

و- تحفظ الاستثمارات في ملفات على مستوى كل سوق.

٢- على مدير عام مكتب الضرائب المختص إصدار قرارات بتشكيل لجنة للحصر الميداني تتكون اللجنة من رئيس وثلاثة أعضاء تكون مهام هذه اللجنة مايلي:-

أ- تجهيز كشوفات من إدارة ضريبة القات بأسماء تجار القات المتواجدين فعلاً في الاسواق.

ب- التواجد بالاضافة الى أوقات الدوام الرسمي من الساعة الثالثة عصراً وحتى الثامنة مساءً وذلك في مكاتب الضرائب وفروعها والاسواق.

ج- تملئة إستمارات حصر مكلفي ضريبة استهلاك القات في السوق نموذج (٧٠/١٥/م ق٢) بصورة دقيقة وسليمة.

د- الحصول على البيانات من الواقع بأسلوب الزيارات الميدانية للاسواق الى جانب البيانات المكتبية.

هـ- التحري من صفة التاجر بحيث يتم حصر:-

- تاجر التجزئة الدائم.

- تاجر الجملة الذي يبيع للمستهلك مباشرة.

- الوكيل التاجر الذي يبيع للمستهلك مباشرة.

- الشداد التاجر الذي يبيع للمستهلك مباشرة.

- المزارع التاجر الذي يبيع للمستهلك مباشرة.

ليتم التفريق في الصفات كما هو الحال في الواقع.

و- أن يكون أحد أعضاء اللجنة كاتباً ويختار كاتب ذو خط واضح وعليه متضامناً مع اللجنة صحة ودقة البيانات الواردة ووضوحها بدون شطب أو حذف أو إظهار خدوش على الاستثمارات.

ز- على اللجنة تسليم أعمالها المنجزة يومياً موقفاً عليها من الرئيس والاعضاء الى مدير عام المكتب

باعتباره رئيس لجنة متابعة الحصر.

ح- يتم الحصر بأرقام مسلسلية تبدأ من رقم (١) وتنتهي بأخر رقم منح لشخص على مستوى المحافظة وذلك في الاسواق المخصصة لبيع القات.

ط- تمنح بطاقة الحصر بالمجان.

مادة (٣): الربط والتحصيل:

١- يقبل الاقرار وفقاً لما يلي:-

أ- إذا كان الاقرار وافياً وكامل البيانات وفقاً للنموذج رقم (٤/١٣/٧٠/ق).

ب- إذا كانت بيانات الكمية ونوع القات مطابقة بعد الفحص والمراجعة مع الكميات والانواع الواردة في الاقرار.

ج- تربط الضريبة من واقع الاقرار بمراجعة الفقرتين (أ، ب) إضافة الى تدقيق ومراجعة السعر الوارد في الاقرار مع نشرة الاسعار وفقاً للنموذج (٤/١٣/٧٠/ق).

٢- إذا لم يقدم الاقرار أو كان مخالفاً للبند (١) السابق فعلى مسؤولي الحصر والربط والتحصيل الحرص على تحصيل الغرامة التي سترد وفقاً لهذا القرار.

٣- إذا لم تربط الضريبة وفقاً للبند (١) السابق فعلى مسؤولي الحصر والربط ربط الضريبة وفقاً لما يلي:-

أ- فرز القات الى اصنافه (ممتاز / جيد / متوسط / عادي).

ب- حصر كميات كل صنف.

ج- تحديد سعر القات من واقع نشرة الاسعار الصادرة ولكل نوع وصنف من واقع النموذج (٤/١٣/٧٠/ق).

٤- على مسؤولي الربط والتحصيل تحصيل الغرامات المتعلقة بعدم تقديم الاقرار أو عدم حمل بطاقة الحصر وإبرازها عند الطلب مع ربط الضريبة كما سبق ذكره ووفقاً لما يلي:-

أ- غرامة بواقع مائة ريال عن عدم حمل البطاقة أو إبرازها عند الطلب في المرة الأولى.

ب- مائة ريال عن عدم تقديم الاقرار أو تقديمه غير صحيح حسب ما ورد في هذا القرار في المرة الأولى.

ج- في حالة تكرار إحدى المخالفتين السابقتان المشار اليهما في الفقرتين (أ ، ب) تضاعف الغرامة بمثل الغرامة للمرة الأولى.

د- إذا تكررت إحدى المخالفتان أو كليهما لأكثر من مرتين تحصل الغرامة بحيث لا تتجاوز الضريبة المستحقة ويراعى الحد الأعلى للغرامة وقدرها الفين ريال لكبار المكلفين في حالة تكرار المخالفات المشار إليها.

٥- تشكل لجنة لوضع نشرة الأسعار بقرار من مدير عام المكتب على الوجه التالي:-

- مدير إدارة القات في المكتب أو مدير إدارة الضرائب الغير مباشرة في المكاتب الصغيرة رئيساً.

- رئيس قسم الربط والتحصيل عضواً.

- أحد مسؤولي الحصر والربط عضواً.

ويتضمن القرار المهام التالية للجنة:-

أ- تسعيرة جميع أنواع القات بحسب أنواعه واصنافه ويعد في (كل يوم أحد) وتصدر النشرة في (كل يوم إثنين) وفقاً للنموذج (٤/١٣/٧٠/ق) ويبلغ بها الى كافة مراكز الحصر والربط والتحصيل في المحافظة.

- ب- النزول الى الاسواق لمعرفة مستوى الاسعار ثلاثة أيام في الاسبوع على الاقل للاسترشاد بها في وضع نشرة الاسبوع القادم.
- ج- الاسترشاد بأسعار الاسبوع السابق وتوقعات اللجنة لاسعار الاسبوع القادم.
- د- تعمد نشرة الاسعار من الاخ/ مدير عام المكتب وعليه التحري من ملائمة وصحة الاسعار قبل التعميد.

٦- على مسئول الربط والتحصيل ربط الضريبة في مراكز الربط والتحصيل ويحظر ربطها وتحصيلها في غير هذه المراكز المعلنة وفقاً لهذا القرار.

٧- يتم ربط وتحصيل الضريبة للقات العابر من محافظة الى أخرى وفقاً للمادة (١٠) من قرار وزير المالية رقم (١٧٢) لسنة ١٩٩٢ م. مع التأكيد على ضرورة إتباع ما يلي إضافة الى ذلك:-

أ- يحضر ربط وتحصيل الضريبة إلا من قبل الادارة الضريبية بالمحافظة التي منحت بطاقة الحصر سواء كانت المحافظة مصدره أو مستهلكة.

ب- على الادارة الضريبية بالمحافظة المصدرة المسجل لديها المكلف ببطاقة الحصر الممنوحة له تزويده بنموذج (٧٠/١٦/١٥/١٣/٤) مرفقاً بأصل قسيمة التحصيل وصورة من نموذج الربط والتحصيل رقم (٧٠/١٣/٤) م.

ج- في الحالات التي تقتضي نظاماً آخر غير المنصوص عليه سابقاً على المكتب المختص الرفع بذلك الى المصلحة.

٨- تحصيل الضريبة من قبل مسئول التحصيل ويعطي عنها قسائم التحصيل الرسمية المخصصة لهذا الغرض والصادرة عن وزارة المالية والمختومة بختمها الرسمي ويحضر قطعياً استعمال واستخدام أي نوع آخر من القسائم عدا تلك التي تقرها وزارة المالية، مع التحري الكامل في كتابة بيانات قسائم التحصيل بدقة ووضوح وفقاً للقوانين النافذة.

٩- تحصيل الضريبة فوراً تنفيذاً للمادة (١٣) من القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١ م والمادة رقم (٢) من قرار وزير المالية رقم (١٧٢) لسنة ١٩٩٢ م.

١٠- توريد الايرادات المحصلة يومياً الى خزينة مكتب الضرائب أو الى البنك المركزي وفروعه، وفي حالة عدم وجود فرع للبنك المركزي يجوز التوريد الى بنك يفوضه البنك المركزي بالتنسيق مع الادارة الضريبية ويجب إتباع الخطوات التالية في حالة تأخير التوريد لأي سبب كان:

- أ- إذا تأخر التوريد عن أسبوع يخضم (٥٪) من الراتب الشهري لمسئول التحصيل.
- ب- إذا تأخر التوريد عن أسبوعين يخضم (١٠٪) من الراتب الشهري لمسئول التحصيل.
- ج- إذا تأخر التوريد لأكثر من أسبوعين يتم خصم (٢٠٪) من الراتب الشهري لمسئول التحصيل.
- د- إذا لم تورد المبالغ المحصلة بالضرورة قبل نهاية الشهر ووفقاً للقرارات السابقة فعلى مدير عام المكتب إتخاذ الاجراءات الاضافية المنصوص عليها في:-

- المادة (٦٥) من القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ م التي نصت على أن عدم توريد الايرادات النقدية بالكامل الى الحساب المختص في البنك المركزي يدخل في عداد المخالفات المالية.
- المادة (١١١) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١ م بشأن الخدمة المدنية.

مادة (٤): الربط السنوي:

- ١- على الادارة الضريبية المختصة إعداد تقديرات الايرادات لهذه الضريبة عن عام قادم كما يلي:-
- أ- تعد مكاتب المصلحة وفروعها في المحافظات تقديراتها وتقدمها مكتملة على ضوء ماسيرد في هذا القرار الى مصلحة الضرائب (الادارة العامة لضريبة استهلاك القات) في ٩/١ من كل عام.
- ب- تقدم الادارة العامة لضريبة استهلاك القات مشروع متكامل للتقديرات السنوية في تاريخ ٩/١٥

من كل عام الى المستوى المختص.

٢- أسس التقدير:-

أ- استعمال البيانات التاريخية لثلاث سنوات سابقة على مستوى المحافظة بمراكز تحصيلها للعام والشهر واليوم.

ب- بيانات حصر المكلفين ومقدار الوعاء على مستوى المركز وعلى مستوى المكلف للعام والشهر واليوم.

ج- التوقعات السنوية ومقدار النمو.

د- تستعمل النماذج الخاصة المرفقة بهذا القرار.

٣- تراعى قرارات وتعليمات وزارة المالية في شأن تقديرات الإيرادات السنوية للموازنة العامة للدولة اضافة الى ماسبق.

مادة (٥): المتابعة والتقييم:

١- على ضوء المخطط وما يجب تحصيله يومياً على الإدارة الضريبية المختصة المتابعة اليومية لمعرفة المسدد وغير المسدد لاتخاذ الإجراءات المناسبة قانوناً لضبط غير المسددين وفقاً للحصر.

٢- تدوين يوم السداد مع مقدار الضريبة في النموذج (٤/١٥/٧٠) سجل بيانات الحصر.

٣- تراجع الادارة الضريبية المختصة في المكاتب والفروع الربط الشهري لمختلف مراكز التحصيل للتحقق من أنه ثابت للشهر أو أن الربط قابل للتعديل بالزيادة أو النقص تبعاً لظروف عرض القات في المراكز وعلى أن يتم هذا عندما يتطلب واقع الحصيلة ذلك، نسبة الى مستواها في مراكز التحصيل.

٤- في كل يوم خلال الدوام الرسمي يعد مسؤولي مراكز التحصيل في ادارة القات (قسم الربط) إستمارة متابعة موقف حصيلة اليوم السابق لمعرفة مايلي:-

أ- مقدار الحصيلة اليومية على مستوى مراكز التحصيل وعلى مستوى الاسواق، والمخطط والحصيلة المقابلة.

ب- تقدم هذه الاستثمارات الى رئيس قسم الربط والتحصيل ليحصل منها على مايلي وعلى مستوى مراكز التحصيل والاسواق:-

- إجمالي الحصيلة لليوم، للأسبوع، للشهر.

= إجمالي المخطط

= إجمالي المقابل

ج- وليصل الى معرفة مايلي:-

- أين حدث النقص وفي أي مدخل أو سوق.

- من تسبب في النقص من تجار القات (الذي لم يسدد الضريبة).

- هل هناك عبث من مسؤولي الربط والتحصيل.

- ماهي الاجراءات التي يجب اتخاذها من خلال التوصيات التي يقدمها هو الأخ/ مدير ادارة القات الى الاخ/ المدير العام لمعالجة الانحرافات التي حدثت سلباً في الحصيلة وبحسب النموذج.

٥- على الادارة الضريبية المختصة في المكاتب والفروع في المحافظات بعد المراجعة للحصيلة مكتتبياً لكل مراكز التحصيل وفقاً لما ورد في البند السابق عليها أن تتخذ في حالة الموقف السلبي لمستوى الحصيلة مايلي:-

أ- فحص المراكز ميدانياً لمقارنة واقع المركز من حيث الكمية والتنوعية والاسعار مع المخطط.

- ب- مستوى اداء المسؤولين في المراكز من حيث السيطرة على المركز وربط الضريبة وفقاً للقانون.
- ج- مدى قابلية الربط على المركز للتعديل بالزيادة أو النقص بالنسبة للربط السابق على ضوء الفحص والمراجعة الميدانية خلال الشهر أو الشهر القادم.
- ٦- للتأكد والاطمئنان من أن ربط المراكز ربط مناسب وأن الحصيلة اليومية حصيلة مناسبة على الادارة الضريبية معرفة مستوى الحصيلة اليومية والشهرية والربط المناسب لكل المراكز بواسطة النزول الى الاسواق بعد تملئة نموذج (٧٠/١٥/٤) حتى الخانة قبل الأخيرة لمعرفة الضريبة الواجب دفعها من كل مكلف على مستوى السوق وتدوين ذلك بالحبر في آخر خانة من النموذج المذكور ويتم ذلك من قبل ثلاثة أشخاص على الأقل منهم بالضرورة رئيس قسم الربط والتحصيل، ويتم التوقيع من الثلاثة على تدوينهم، وتقدم لمدير ادارة ضريبة استهلاك القات الذي يضع تصورات وتوصياته حلول التقديرات للمدير العام.
- ٧- على مدير عام المكتب اتخاذ الاجراءات المناسبة باتجاه تعزيز الحصيلة على ضوء النتائج في البنود السابقة ومحاسبة المتسبب في نقص الحصيلة في الفترة السابقة إن وجدت.

مادة (٦): الاخطارات والتوقف والتنازل:

- ١- على مسئول الربط والتحصيل وموظفي المصلحة العاملين في هذه الضريبة الاطلاع والفرز لكميات القات ونوعه لاستكمال إجراءات الربط والتحصيل وكذا الاطلاع على الدفاتر والسجلات والنماذج التي يمسكها تجار القات كيفما كانت لغرض تأدية أعمال هذه الضريبة بشكل عام.
- ٢- على الادارة الضريبية المختصة متابعة المكلفين لتقديم أخطار بتاريخ بدء ممارسة العمل والنشاط خلال شهر من هذا التاريخ وخلال خمسة عشر يوماً في حالة نقل نشاطه الى مكان آخر، وعلى الادارة الضريبية المختصة في هذا الشأن سحب البطاقة السابقة ومنحه بطاقة جديدة.
- ٣- إذا توقف دفع الضريبة من قبل أي مكلف فعلى الادارة الضريبية التأكد من أن النشاط قد توقف وفي هذه الحالة عليها متابعة المكلف لتبليغ المكتب خلال اسبوع من التوقف أو انتهائه وإلا الزم المكلف بدفع ضريبة تساوي مقدار الضريبة عن الشهر السابق ونسبة عدد أيام التوقف عن دفع الضريبة إذا كانت أقل من شهر.
- ٤- يراعى في حالة التنازل الكلي أو الجزئي تنفيذ اجراءات التوقف في البند السابق ماعدا التبليغ الذي يجب أن يتم خلال (٤٨) ساعة من تاريخ التوقف الكلي أو الجزئي وعلى الإدارة الضريبية المختصة متابعة تحصيل الضريبة المختصة من المتنازل أو المتنازل له حسب الحال حتى تاريخ التنازل.
- ٥- تتم الاجراءات السابقة وفقاً للنموذج (٧٠/٣٤/٣٣/٢٣/٤) بالنسبة للاخطارات واجراءات التوقف والتنازل أما إجراءات ربط الضريبة المتعلقة بالاحكام السابقة فتتم وفقاً لنماذجها الواردة في هذا القرار.
- ٦- يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٣٤/٣٣/٢٣) من القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م وأحكام نفس الموضوع من قرار وزير المالية رقم (١٧٢) لسنة ١٩٩٢م بشأن الاجراءات اللازمة لربط وتحصيل ضريبة استهلاك القات ومخالفة الاحكام ذاتها الواردة في البنود السابقة من هذه المادة بغرامة قدرها (٥٠٪) من الضريبة المستحقة وتضاعف الغرامة في حالة التكرار الى (١٠٠٪).

مادة (٧): المخالفات والجزاءات:

- ١- يراعى تنفيذ الاحكام الواردة في الفقرة (٤) من المادة (٣) من هذا القرار فيما يتعلق بالغرامات المفروضة على عدم تقديم الاقرار اليومي أو عدم حمل و ابراز بطاقة الحصر.
- ٢- اضافة الى الضريبة المستحقة:-
- أ- تحصيل غرامة بواقع (٣٥٪) من القيمة التقديرية للقات المهرب الذي يتواجد في غير الاسواق والمداخل المخصصة والمعلنة لبيع القات وفقاً لهذا القرار.

- ب- تضاعف الغرامة الى (٧٠٪) في حالة التكرار مهما كان عدده.
- ٢- يعتبر القات المتواجد في غير الاسواق المخصصة لبيع القات قاتاً مهرباً حتى ولو تم دفع ضريبة سورية في المدخل وعلى الادارة الضريبية إخضاع القات للغرامة الواردة في هذا القرار وتنفيذ كل الاجراءات الواردة فيه بخصوص القات المذكور.
- ٤- تورّد (٢٠٪) من الغرامات لخرينة الدولة ضمن حصيلة ضريبة القات وتوزع الـ (٨٠٪) الباقية على كل من أسهموا في كشف حالات التهريب ويتم ذلك وفقاً للنموذج (٧٠/٢٠/١٦/م) وتحدد أسس الصرف وفقاً للنموذج (٧٠/٢٠/١٦/م) ووفقاً لأسس الصرف التالية:-
- أ- (٢٠٪) لمن أرشد أو بلغ عن وجود كميات مهربة خارج الاسواق المخصصة لبيع القات.
- ب- (٣٠٪) لرجال الضبط.
- ج- (٥٠٪) للادارة الضريبية وعلى مدير عام المكتب توزيعها بحسب استحقاق كل شخص.
- ٥- مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة الأخرى يعاقب:-
- كل متحصل ثبت أنه أستلم مبلغاً من أي مكلف ولم يعطه سنداً رسمياً بذلك.
- أو أعطى سنداً في مبلغ أقل مما أستلمه من المكلف وذلك بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ولا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة تساوي ضعف المبلغ الذي أختلسه بشرط أن لا تقل الغرامة في كل الاحوال عن عشرة آلاف ريال ويتم التنفيذ للعقوبات كما يلي:-
- أ- في حالة البلاغ أو الشكوى تتم الاحالة من قبل مدير عام المكتب أو مدير الفرع الى الادارة والقسم المختص.
- ب- تقوم الادارة أو القسم المختص بدراسة الشكوى ومن ثم العرض على مدير عام المكتب أو مدير الفرع بعد التحقيقات والاجراءات اللازمة متضمنة الاقتراح بالاجراءات المناسبة قانوناً.
- ج- على مدير عام المكتب أو مدير الفرع التأشير على ماقدم اليه من تحقيقات وتوصيات من الادارة المختصة أو القسم المختص واتخاذ الاجراءات القانونية وفقاً لما يلي:-
- الحبس مدة لا تزيد عن سنة ولا تقل عن ستة أشهر في حالة ثبوت الشكوى وذلك عن طريق الجهة المختصة بذلك أو بغرامة كالتالي:-
- ضعف المبلغ الذي أختلسه اذا كان المبلغ المختلس يتجاوز عشرة آلاف ريال (١٠ر٠٠٠).
- بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال إذا كان ضعف المبلغ المختلس لايتجاوز العشرة ألف ريال (١٠ر٠٠٠).
- وفي حالة العقوبة بالحبس يرسل الى النيابة العامة المختصة لاستكمال اجراءات تنفيذ العقوبة.
- د- اذا لم تسفر التحقيقات والاجراءات الى ثبوت الشكوى أو البلاغ فعلى مدير عام المكتب أو الفرع إرسال الموضوع بمذكرة رسمية مرفقاً بها الاوليات الى النيابة العامة المختصة.
- هـ- تحفظ اوليات البلاغات والشكاوى مع اجراءات الادارة بملف خاص يتم العودة اليه عند حاجة العمل.
- و- في حالة تكرار الشكوى أو البلاغ لنفس المتحصل وكان قد سبق أن دفع الغرامة في المرة الأولى فعلى الادارة الضريبية المختصة إحالته الى النيابة العامة المختصة مع المطالبة بتطبيق عقوبة الحبس لتكراره ارتكابه المخالفة.
- ز- إذا توصلت الادارة الضريبية بعد تحرياتها وفقاً لما ورد بهذا القرار الى أن أي متحصل أو مسئول ربط أختلس مبالغ من الضريبة عن طريق ربط ضريبة أقل مما يجب دفعه أو إعطاء سنداً رسمياً بمبلغ أقل أو أختلس مبالغ بدون نموذج الربط أو سند رسمي فعلى الادارة الضريبية توقيع العقوبات التي وردت سابقاً في حالة البلاغ أو الشكوى.

مادة (٨): نسبة ال(١٠٪) من الزيادة في حاصلات الضرائب على القات:

١- تقارن الحصيلة الفعلية خلال فترة الستة شهور الأولى من السنة المالية الجارية بالحصيلة الفعلية خلال فترة الستة الشهور الثانية من السنة المالية السابقة وتحسب نسبة ال(١٠٪) على الزيادة في الحصيلة كما تقارن الحصيلة الفعلية خلال فترة الستة شهور الثانية من السنة المالية الجارية وذلك في (٢٠ ديسمبر) بالحصيلة الفعلية خلال فترة الستة شهور الأولى من السنة المالية الجارية وتحسب نسبة ال(١٠٪) على الزيادة في الحصيلة.

٢- تستبعد الزيادة في كل من الحالتين من الإيرادات المحصلة والسابق إضافتها لحساب الحكومة العام ويتم توزيعها خلال الشهر التالي مباشرة لانتهاء الفترة على مستحقيها عن الشهور الستة المنتهية.

٣- على الإدارة الضريبية المختصة في رئاسة المصلحة اعداد كشوف الاستحقاق بالصرف على المستحقين الذين حققوا الزيادة على ضوء ماسبق مع طلبات الصرف لاستكمال اجراءات الاستبعاد من الإيرادات المحصلة وبالتالي إتمام عملية الصرف بعد تعميدها من قبل الأخ/ وزير المالية.

مادة (٩): أحكام متنوعة:

١- إذا ثبت لدى الإدارة الضريبية المختصة (المصلحة/ المكاتب/ الفروع) صحة الشكوى أو البلاغ وفقاً للمادة (٧) البند (٥) من هذا القرار وتم تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في القانون وقرار وزير المالية وهذا القرار فعلياً صرف المكافأة المناسبة للشاكي أو المبلغ من اعتماداتها المختصة في الموازنة العامة للدولة.

٢- مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة بالقانون وقرار وزير المالية وهذا القرار فيما يتعلق بإجراءات الربط والتحصيل وتنفيذ الغرامات يتم التعامل مع القات الذي يرفض صاحبه تسديد المبالغ المستحقة عليه وفقاً للقانون وقرار وزير المالية وهذا القرار وعلى النحو التالي:-

أ- حتى لا يتعرض القات للتلف وتهدر حقوق خزينة الدولة فعلى مسئول الربط والتحصيل في المركز إثبات الحالة بمحضر يقوم بتوقيعه مع اثنتين شهود بحيث يتضمن المحضر كل التفاصيل للحالة.

ب- اذا لم يسوى الخلاف بعد اعداد المحضر طبقاً للفقرة (أ) خلال ساعات التحصيل في المركز فعلى مسئول الربط والتحصيل بيع القات بسعر تقدير الضريبة وربطها ويسلم صاحب القات قيمة القات بعد سداد الضريبة من القيمة الاجمالية وأخذ استلام من صاحب القات في المحضر المشار اليه.

ج- يسلم أصل المحضر الى المكتب أو الفرع.

٣- على الإدارة الضريبية التنسيق مع السلطة المحلية (وزارة الداخلية والأمن) وذلك في أمانة العاصمة وعموم المحافظات والمديريات لتوفير الضبط لتنفيذ أحكام القانون وقرار وزير المالية وهذا القرار.

٤- تتولى الإدارة الضريبية المختصة إعداد طلبات الضبط المراد تنفيذها من قبل وزارة الداخلية والأمن وفروعها في أمانة العاصمة والمحافظات والمديريات لعملية ضبط التحصيل من المكلفين بسداد الضريبة وفقاً لنموذج الطلب رقم (١٧/٧٠/م) ق ١١.

٥- على الإدارة الضريبية المختصة متابعة وتنفيذ طلبات الضبط لدى مكاتب وزارة الداخلية والأمن وفروعها وكذا متابعة هذه الطلبات في الواقع العملي لتحقيق الاهداف والاعراض التي تم الطلب بشأنها وإثبات ذلك وما أتخذ بشأنه في سجل يعد لهذا الغرض.

٦- مع مراعاة أحكام القانون وقرار وزير المالية وهذا القرار، على الإدارة الضريبية المختصة التنسيق والمتابعة مع وزارة الاسكان والتخطيط الحضري وفروعها في المحافظات والمديريات لبناء أو اعتماد الاسواق المخصصة لبيع القات سواءً كانت حكومية أو لوحدات عامة مستقلة (الأوقاف، مجالس محلية ... الخ) أو خاصة.

٧- لأغراض تنفيذ أحكام القانون وقرار وزير المالية وهذا القرار على الإدارة الضريبية المختصة عدم

إعتماد أي سوق أو الاعلان عنه لربط وتحصيل الضريبة مالم يكن قد تم التنسيق لاعتماده مسبقاً حسب ماورد في البند السابق.

مادة (١٠): الدفاتر والاوراق والقيود والتسجيل والتقارير:

- ١- تراعى أحكام اللائحة التنفيذية للقانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م فيما يتعلق بإيداع حاصلات هذه الضريبة الى البنك المركزي.
- ٢- تراعى أحكام اللائحة التنفيذية للقانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م فيما يتعلق بالدفاتر ذات القيمة وكذا احكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٤٩) لسنة ١٩٩١م الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٢٤) لسنة ١٩٩٢م.
- ٣- تطلب دفاتر نموذج (٥٠ حسابات) من المصلحة باستعمال استمارة طلب دفاتر ذات قيمة نموذج رقم $(\frac{٧٠}{١٣}ق)$ على أن تقدم الطلبات مرة كل ثلاثة أشهر.
- ٤- يتم الاحتفاظ بإحتياطي مناسب من الدفاتر يعادل استهلاك شهر.
- ٥- عند استلام الدفاتر من المصلحة يجب على مندوب المكتب استلامها بكامل عددها وبأرقامها وبحسب الاصول الواردة في اللوائح المنظمة لهذا.
- ٦- تورد هذه الدفاتر الى مخازن المكتب عهدة على مسئول المخازن بحسب الاصول المتبعة ويتم صرفها وفقاً لذلك وباستعمال النماذج الخاصة الواردة باللوائح المنظمة.
- ٧- تصرف الدفاتر عهدة على المتحصلين في مراكز التحصيل ويتم نقل العهدة بحسب الاصول الى المتحصل الخلف في المركز ولايجوز اطلاقاً نقل الدفتر من مركز تحصيل الى مركز آخر.
- ٨- تطلب الدفاتر الجديدة وتعاد بعد استهلاكها من المتحصلين باستعمال النموذج $(\frac{٧٠}{١٣}ق)$.
- ٩- تعاد الدفاتر المستهلكة من المكاتب الى المصلحة نهاية كل شهر مع الاعمال الشهرية ويعد أقصى لليوم العاشر من الشهر التالي وباستعمال نموذج $(\frac{٧٠}{١٤}ق)$.
- ١٠- تسجل كل الكميات الجديدة الواردة من المصلحة والكميات المستهلكة منها بالسجل الخاص بذلك المحدد باللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٢٤) لسنة ١٩٩٢م.
- ١١- لايجوز بأي حال من الاحوال الغاء أي قسيمة من القسائم (٥٠ حسابات) إلا في حالة الضرورة القصوى ويتم عند الالغاء عمل مذكرة من قبل المتحصل للمكتب يبين فيها أسباب الالغاء ليتم اتخاذ الاجراءات المناسبة من قبل المكتب.
- ١٢- تراجع الحصيلة اليومية مراجعة مستندية مع نماذج الربط والتحصيل ونماذج (٥٠ حسابات) من واقع كشف يومية حصيلة ضريبة استهلاك القات نموذج رقم $(\frac{٧٠}{١٥}ق)$.
- ١٣- تحفظ الاوراق بملفات خاصة لكل مركز تحصيل وكل سوق أولاً بأول ليتم العودة اليها عند حاجة العمل أو الطلب ولتحقيق مزيد من الضبط والكفاءة في العمل.
- ١٤- تفتح ملفات فنية ومتابعة لكل مسئول الربط والتحصيل ليتم العودة اليها عند الحاجة لتقديم أعمال المذكورين ومعرفة مستوى أدائهم لتحقيق مزيد من الضبط والرقابة.
- ١٥- تسجل يومياً العمليات اليومية للحصيلة في السجلات المفتوحة للحصيلة والمكلفين والمتحصلين ليتم العودة اليها عند الحاجة والمتابعة لتحسين مستوى الاداء.

مادة (١١): ضوابط ادارية:

- ١- مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة في القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٢م يراعى اتباع الضوابط

الواردة لاحقاً .

- ٢- يحضر تكليف أي شخص ليس له صفة رسمية بالقيام بأي عمل من أعمال هذه الضريبة .
- ٣- لايجوز نقل أي موظف من مركز الى مركز آخر طالما كان اداؤه مقبولاً وفقاً لهذا القرار أما إذا كان اداؤه مخالفاً وهناك انحرافاً في الحصيلة من قبله فتتخذ في حقه الاجراءات الواردة في هذا القرار والقوانين والقرارات النافذة الاخرى .
- ٤- يحق للإدارة الضريبية المختصة اجراء مناقلة بين المتحصلين بهدف تحقيق اداء افضل وتعزيز مستوى الحصيلة في أي وقت من الاوقات مع بيان الاسباب والحيثيات الموجبة لعملية المناقلة وباستعمال نموذج (٧٦ق) استمارة متابعة لموقف الحصيلة اليومية اضافة الى توضيح تلك الاسباب على صورة التكلفة الاداري المحفوظ في الملف الخاص بالادارة .
- ٥- لايجوز تكليف أي موظف باعمال الحصر والربط والتحصيل وكل المهام الخاصة بالضريبة إلا إذا كان قادراً على تنفيذ الاحكام والمهام الواردة في هذا القرار ويستعمل للتكليف أحكام نموذج (٧٠ق) استمارة العمل اليومي .
- ٦- يراعى تنفيذ أحكام اللائحة التنفيذية للقانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م فيما يتعلق بفقدان الدفاتر (٥٠ حسابات) أو سوء استعمالها .
- ٧- يعاد الحصر على مستوى الاسواق كلما دعت الحاجة الى ذلك لتحقيق مزيد من الضبط ويتم ذلك وفقاً للاحكام الواردة بهذا القرار .
- ٨- على مدير عام المكتب ومدير إدارة ضريبة استهلاك القات ومدير الشؤون المالية والادارية الحرص على توريد هذه الضريبة الى البنك المركزي طبقاً للمادة (٣) من هذا القرار والحرص على تنفيذ الخصم من الراتب الوارد في البند (١٠) من المادة المذكورة في حالة التأخير عن التوريد وتنفيذ الاجراءات التي تلي ذلك إذا تأخر التوريد عن نهاية الشهر مالم فانهم سيتحملون المسئولية الكاملة أمام المصلحة في حالة عدم توريد الايرادات يومياً الى البنك المركزي .
- ٩- تعد التقارير الشهرية للاداء وترفع بها للمسئول المختص في المصلحة والسلطة المحلية .
- ١٠- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بديوان عام مصلحة الضرائب

بتاريخ: ١٤١٣/٥/٨هـ

الموافق: ١٩٩٢/١١/٤م

د. احمد عثمان دولت

رئيس مصلحة الضرائب

قرار وزير المالية رقم (٧) لسنة ١٩٩٧م المعدل بقرار وزير المالية رقم (٧٠) لسنة ١٩٩٠م باللائحة التنفيذية لأحكام القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م بشأن الضرائب على الإنتاج والإستهلاك والخدمات وتعديلاته (عدا ضريبة إستهلاك القات)

وزير المالية:

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م بشأن تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م بشأن ضرائب الدخل .
- وعلى القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م بشأن الضرائب على الإنتاج والإستهلاك والخدمات وتعديلاته .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٨م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .
- وبناء على عرض رئيس مصلحة الضرائب .

قرر:

الباب الأول التعريف والسريان ونطاق فرض الضريبة الفصل الأول التعريف والسريان

مادة (١) : يكون للألفاظ والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار المعاني المخصصة لها في هذه المادة ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- القانونون: قانون ضرائب الإنتاج والإستهلاك والخدمات رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته .
- الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري .
- المكلف : الشخص الملزم بأداء الضريبة وفقاً لأحكام القانون .
- المنتجات : كافة المواد المنتجة أو المصنعة محلياً أو المستوردة سواء كانت طبيعية أو صناعية أو زراعية أو بحرية .
- كل خدمة واردة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون وهذه اللائحة .
- الخدمة : تصنف وتبند السلع المستوردة طبقاً لقانون التعريف الجمركية ، وفي حالة الإختلاف السلع المستوردة: في التصنيف أو التبنيذ يتم العودة إلى شروح التعريف الجمركية .

المستورد : الشخص الذي يستورد سلعاً أو مواد من الخارج خاضعة للضريبة.
تاجر الجملة : الشخص الذي يبيع لتجار التجزئة سلعاً خاضعة للضريبة .
الضريبة على المدخلات: الضريبة التي سبق تحصيلها على المواد الخام للمنتجات أو المنتجات نصف
المصنعة أو المصنعة الداخلة في إنتاج سلعة أخرى .
سعر البيع للمستهلك: كافة التكاليف المباشرة وغير المباشرة بما في ذلك ربح المصنع + ربح الإدارة + ربح
تاجر الجملة + ربح تاجر التجزئة .
سعر البيع لتاجر الجملة: قيمة الكميات المباعة بسعر بيع المصنع لتاجر الجملة « تسليم المصنع » شاملاً
القيمة ومصاريف التعبئة والتغليف والتجميع والتركيب وكل التكاليف المباشرة
وغير المباشرة بما في ذلك ربح المصنع+ربح الإدارة.
الفنادق : هي المنشآت التي تقوم بإستيعاب وإيواء النزلاء والوافدين سواءً من الداخل أو
الخارج المصنفة سياحياً نجمة واحدة فأكثر.

مادة (٢): تسري أحكام هذا القرار على كل شخص مكلف ينتج أو يستورد أو يبيع أو يقدم خدمة خاضعة
للضريبة.

الفصل الثاني نطاق فرض الضريبة

أ) الضريبة على السلع المنتجة أو المصنعة محلياً

مادة (٣) : أ - بمراعاة الإعفاءات الواردة في الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون وهذه اللائحة تفرض ضريبة
على كل ما ينتج أو يصنع «كلياً أو جزئياً» بواقع (١٠٪) على السلع والمنتجات المحلية بما في
ذلك التعبئة والتركيب والتغليف والتجميع عدا السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم
(٤) لسنة ١٩٩٧م وهذه اللائحة فيكون سعر الضريبة المفروضة عليها وفقاً للنسب المحددة قرين كل
سلعة.

ب - يعتبر تصنيعاً وفقاً للقانون تحويل المادة بوسائل يدوية أو آلية أو غيرها من الوسائل إلى
منتج جديد وذلك بتغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها ، ويعد تصنيعاً
كذلك ما يلي :-

- ١ - نتيجة العمليات الكيماوية أو عمليات الخلط أو القص أو التشكيل أو التجميع كلياً أو
جزئياً شريطة حدوث تغييرات على المدخلات في الجوهر أو الشكل .
- ٢ - نتيجة تركيب أجزاء الأجهزة.
- ٣ - نتيجة التغليف والتعبئة في الصناديق أو الطرود أو الزجاجات أو أية أوعية أخرى
للأجهزة المنتجة أو أجزاء منها.

مادة (٤) : أ- تكون القيمة الواجب الإقرار بها على السلع المنتجة محلياً أو على ما يؤدي من خدمات خاضعة
للضريبة هي القيمة الحقيقية الثابتة بالفاتورة والتي تمثل إجمالي قيمة الكميات المباعة بسعر بيع
المصنع لتاجر الجملة أو القيمة المستحقة مقابل الخدمة ، وللمصلحة أن تتحقق من ذلك السعر في
حالات الشك أن القيمة المثبتة بالفواتير لا تمثل الحقيقة ولها في سبيل ذلك أن تطلب من البائع أو
مؤدي الخدمة أن يقدم لها العقود والفواتير وغيرها من الوثائق المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة
، عدا السلع الخاضعة للضريبة من إجمالي سعر البيع للمستهلك .

فتكون القيمة الواجب الإقرار بها هي قيمة الكميات المباعة بسعر البيع للمستهلك السائد في السوق.
ب - في حالة قيام المكلف ببيع السلعة لوكلاء التوزيع مباشرة أو عبر أي قنوات وسيطة تكون
القيمة الواجب الإقرار بها هي قيمة المبيعات محسوبة بسعر البيع لتاجر الجملة.

ج - تنفيذاً لنص المادة رقم (٢٥) من القانون على كل مكلف خاضع للضريبة يقوم ببيع سلع أو يؤدي خدمات خاضعة للضريبة أن يصدر فاتورة واحدة لكل عملية بيع من أصل وصورة على أن تشمل الفواتير بصفة أساسية البيانات الآتية :-

- ١ - عبارة (فاتورة) مكتوبة في مكان ظاهر.
- ٢ - رقم تسلسلي للفواتير وتاريخ إصدارها أو تحريرها.
- ٣ - إسم المكلف الذي أصدر الفاتورة وعنوانه والرقم الضريبي .
- ٤ - إسم المشتري أو الحاصل على الخدمة وعنوانه.
- ٥ - بيان السلع المباعة أو الخدمات المؤداة.
- ٦ - قيمة السلع أو الخدمات وفئة وقيمة الضريبة المفروضة عليها.
- ٧ - إجمالي قيمة الفاتورة والمبلغ الإجمالي للضريبة المقررة.

د - يتم احتساب ضريبة الانتاج للسلع المنتجة محلياً الخاضعة للضريبة وفقاً للآتي :-

١ - يتم احتساب الضريبة على السجائر و المشتقات النفطية و المياه المعدنية و المياه الصحية و المشروبات الغازية من إجمالي قيمة الكميات المباعة بسعر البيع للمستهلك وفقاً للمعادلة الآتية :-

$$\text{الضريبة المستحقة} = \text{سعر البيع للمستهلك شاملاً الضريبة} \times \text{نسبة الضريبة}$$

نسبة الضريبة + ١٠٠

٢ - سعر البيع للمستهلك يتم تحديده بقرار إداري من قبل المنشأة أو المكلف المنتج على مستوى كل صنف منتج ويشترط إعلان السعر في الصحف الرسمية وللمصلحة أن تتحقق من ذلك السعر المعلن ومطابقته مع السعر السائد في السوق وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لربط الضريبة وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من القانون .

٣ - يتم احتساب الضريبة على باقي السلع المنتجة محلياً من إجمالي قيمة الكميات المباعة بسعر بيع المصنع لتاجر الجملة .

٤ - السلع المضافة التي يتقرر احتساب الضريبة عليها من واقع إجمالي سعر البيع للمستهلك ، يصدر بها قرار من وزير المالية بناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب .

★ مادة (٥) : أ - على جميع المكلفين الخاضعة لسلعهم ومنتجاتهم وخدماتهم للضريبة تقديم إقرارات شهرية للإدارة الضريبية المختصة وفقاً للنموذج رقم (م / ٦ / ٧٠) والنموذج رقم (م / ٦ / ٧٠)

المرفقان بهذا القرار وسداد الضريبة المستحقة من واقع تلك الإقرارات وذلك خلال عشرين يوماً من كل شهر عن الشهر السابق.

ويشترط في الاقرار ما يلي :-

١ - أن يشتمل الاقرار على البيانات الاساسية التالية :-

- الكميات المباعة وسعر الوحدة لكل صنف وقيمة المبيعات والضريبة المستحقة (بالنسبة للسلع الخاضعة للضريبة بسعر البيع للمستهلك) .
- قيمة المبيعات وقيمة الخدمات حسب نوع السلعة ونسبة الضريبة الخاضعة لها والضرائب المدفوعة عنها وقيمة المبيعات المعفية والصادرات (بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة لسعر بيع المصنع لتاجر الجملة) .
- قيمة المشتريات (المحلية والمستوردة) والضرائب المدفوعة عنها والرصيد المرحل من الشهر السابق والرصيد المرحل للشهر القادم .

٢ - ان يرفق مع الاقرار صورة من أول وآخر فاتورة للكميات المباعة للشهر المقدم عنه الاقرار وإذا تضمن الاقرار وجود كميات مصدرية الى خارج البلاد يجب ان ترفق به المستندات الآتية :-

★ عدلت بموجب المادة رقم (١) من قرار وزير المالية رقم (٧٠) لسنة ١٩٩٩م.

- ١ - صورة البيان الجمركي مختومة من الدوائر الجمركية بالمنفذ المختص وصورة من البيان الجمركي للبلد المصدر اليها .
- ٢ - شهادة منشأ صادرة عن الجهة المختصة موضح بها كمية البضاعة المصدرة وقيمتها .
- ٣ - صورة من إشعار التوريد من أحد البنوك العاملة المعتمدة بالجمهورية تفيد ورود قيمة الصادرات بالعملة الأجنبية لحساب المنشأة أو المكلف الذي قدم الاقرار .
- ٤ - تقديم إقرار على النموذج رقم (م / ٤٧ / ٧٠) .

٢

٥ - أي بيانات أخرى تطلبها الإدارة الضريبية للتحقق من الكميات المصدرة .
 ب - على جميع المنشآت والمكلفين الخاضعين للضريبة تقديم الإقرارات الشهرية وفقاً للفقرة السابقة للإدارة الضريبية المختصة وفقاً للنماذج المحددة حتى ولو لم يتم أي إنتاج أو بيع أو خدمات خلال الشهر .

ج - تنظم إجراءات خصم الضريبة المدفوعة على مدخلات الإنتاج وفقاً لما يلي:-

١ - للمكلف الذي ينتج أو يصنع سلعاً محليه أو يؤدي خدمات خاضعة للضريبة أن يخصم عند احتساب الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع أو قيمة الخدمات المؤداة المحددة في إقراره الشهري ما يلي :-

- ما سبق سداده من ضريبة على المدخلات المشتراه من السوق المحلية اللازمة لإنتاج السلع أو تأدية الخدمات الخاضعة للضريبة شريطة إرفاق نسخة من الفواتير والمستندات والوثائق التي تثبت سداد الضريبة عليها .

- ما سبق سداده من ضريبة على المدخلات المستوردة اللازمة لإنتاج السلع أو تقديم الخدمات الخاضعة للضريبة شريطة إرفاق نسخة من البيانات الجمركية والمستندات والوثائق التي تثبت سداد الضريبة المستحقة عليها .

وعلى الإدارة الضريبة المختصة إجراء المراجعة الكاملة لكافة الوثائق المرفقة بالإقرار وإستكمال الإجراءات بشأنها وفقاً لأحكام القانون .

- ما سبق سداده أو حسابه من الضريبة على المرتجع من مبيعاته بشرط أن تكون السلع المرتجعة قد تم إستلامها فعلاً وقيدت بياناتها في الدفاتر والسجلات المنتظمة للمكلف وتم رد القيمة للمشتري وعلى أن تكون مؤيده بالمستندات الداله على ذلك وأن يصدر المكلف إشعار خصم / إضافة مؤرخاً ومثبتاً به بيانات كل من البائع والمشتري .

٢ - إذا كانت الضريبة المدفوعة على المدخلات السابق تحصيلها تزيد على الضريبة المستحقة على قيمة المبيعات خلال الشهر المقدم عنه الإقرار فيتم خصم الزيادة المدفوعة شهرياً من الضريبة المستحقة في الأقرارات التالية حتى يتم إستيفاؤها كاملة .

٣ - إذا كانت بعض السلع التي ينتجها المكلف خلال الشهر تخضع للضريبة وليس كلها فيتم التالي:-

أ - تخصم الضريبة المدفوعة على المدخلات التي تستخدم فقط في صناعة السلع الخاضعة للضريبة .

ب - تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في إنتاج سلع بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفي منها تبعاً لنسبة السلع الخاضعة للضريبة الى إجمالي السلع التي ينتجها المكلف .

ويحرر إشعار إضافة للإدارة الضريبية المختصة بالضريبة على مدخلات السلع المعفاء إذا قام المكلف بخصمها في إقرارات سابقة .

ج - لا تخصم من الضريبة المستحقة المدخلات التي تستخدم في صناعة السلع المعفاء .

٤ - لا تسري قواعد الخصم على السلع الخاضعة للضريبة من إجمالي سعر البيع للمستهلك .

ب - الضريبة على إستهلاك المشتقات النفطية والخدمات

مادة (٦) أ : - تفرض ضريبة إستهلاك على المواد البترولية ومشتقاتها النفطية الواردة بالجدول رقم (١) بالقانون وهذه اللائحة وفقاً للنسب المحدده قرين كل سلعة.

ب - على شركة النفط اليمنية وفروعها بالمحافظات والمؤسسة العامة للغاز وغيرها من الشركات والأفراد المكلفين المتعاملين في المشتقات النفطية الخاضعين للضريبة تقديم إقرارات شهرية الى الإدارة الضريبية المختصة على النموذج (٣/٧٠) المرفق وسداد الضريبة من واقعها على الكميات المباعة سواء سُددت قيمها أو لم تُسدد وذلك خلال العشرين يوماً من كل شهر عن الشهر السابق وعلى أن يبين في الإقرار ما يلي:

- الكميات الواردة من المنتج المحلي والمستورد ورسيد أول المدة لكل صنف .
- الكميات المباعة ورسيد آخر المدة لكل صنف .
- قيمة المبيعات المحلية والمستورده .

مادة (٧) أ : - تفرض ضريبة وفقاً للقانون على الخدمات الآتية وبالنسب المحددة قرين كلاً منها :-

١ - بنسبة (١٥٪) على خدمات تذاكر دخول السينما وكافة الحفلات والفعاليات الفنية المقامه في السينما .

٢ - بنسبة (١٥٪) على خدمات دخول الحفلات والمهرجانات والفعاليات الفنية والترفيهية بما فيها الخدمات المقدمة في صالات الحفلات والاعراس والمسارح والمجموعات الغنائية والسيرك والملاهي وقاعات الرقص والالعاب .

٣ - بنسبة (٧٪) على خدمات الفنادق وتشمل الفاتورة عل سبيل المثال لا الحصر ما يلي :-

- خدمة الإقامة .
- خدمة التدفئة أو التكييف .
- خدمة مصعد المبنى .
- خدمة استقبال تلفزيوني مركزي وفضائي .
- خدمة رجال الأعمال .
- خدمة الغسيل للملابس .
- خدمة الطعام والمشروبات .
- خدمة هاتف وفاكس .
- خدمة مواقف السيارات .
- خدمة التنظيف اليومي .
- خدمة الحفلات .
- غيرها من الخدمات .

ب - على كل من يقدم خدمة للغير أن يحرر فاتورة أو سند تحصيل آلي موضعاً بها الخدمات المقدمة تفصيلاً وعليه إحتساب قيمة الضريبة المستحقة على إجمالي الفاتورة . وأن يقوم بتحصيلها في نفس وقت تحصيل قيمة تلك الخدمة ، وبصرف النظر عن صفة من أدت له الخدمة « الزبون » .

مادة (٨) : على جميع المكلفين الخاضعين لضريبة الخدمات تقديم إقرار شهري إلى الإدارة الضريبية المختصة على النموذج رقم (٣/٧٠) المرفق والنموذج رقم (٣/٧٠) المرفق وسداد الضريبة من واقع ذلك خلال العشرون يوماً من كل شهر عن الشهر السابق على أن يبين في الإقرار نوع كل خدمة ومقدار الضريبة المستحقة ، وعلى أن يرفق بالإقرار :-

١ - بيان بالفواتير التي حررها موضعاً بها رقم وتاريخ كل فاتورة وقيمة الخدمة والضريبة المستحقة .

٢ - صورة من أول وآخر فاتورة للشهر نفسة .

٣ - عدد التذاكر المستهلكة وأرقامها وأسعار بيع التذاكر لكل فئة على حدة .

ج - الضريبة على إستهلاك السلع المستوردة

مادة (٩) : مع مراعاة الاعفاءات الواردة بالجدول رقم (٢) المرفق بالقانون وهذه اللائحة تفرض ضريبة

إستهلاك بواقع (١٠٪) عشرة في المائة على كل ما يستورد من السلع والمنتجات والمواد الخام سواء كان إنتاجها أو تصنيعها كلياً أو جزئياً ويدخل ضمن ذلك التعبئة والتكيب والتغليف والتجميع بما في ذلك السلع والمنتجات المصنعة في المناطق والمدن والأسواق الحرة عند وضعها للاستهلاك المحلي بإستثناء المواد الخام اللازمة لصناعة السلع الخاضعة للضريبة على أساس سعر البيع للمستهلك عدا السلع والمنتجات الواردة في الجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم (٤) لسنة ٩٧م والمرفق بهذه اللائحة فيكون سعر الضريبة وفقاً للنسب المحددة قرين كل سلعة.

مادة (١٠) : على مصلحة الجمارك ومكاتبها ومنافذها الجمركية تحصيل ضريبة الاستهلاك على جميع السلع المستوردة وتوريدها لحساب الإدارة الضريبية المختصة في البنك المركزي ويتم احتساب الضريبة وفقاً لما يلي :-

أ - يتم احتساب ضريبة الاستهلاك على السجائر والمشروبات النفطية والمياه المعدنية والصحية والمشروبات الغازية من إجمالي سعر البيع للمستهلك وفقاً لأحكام البندين (٢٠١) من الفقرة (د) من المادة رقم (٤) والمادة رقم (١١) من هذه اللائحة وبالنسب المحددة قرين كل منها وفقاً للجدول رقم (١) المرفق بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٩٩م وهذه اللائحة.

ب - يتم احتساب الضريبة على باقي السلع المستوردة من إجمالي القيمة المتخذة أساساً لتحديد الرسوم الجمركية (سيف) مضافاً إليها الرسوم الجمركية وبالنسب المحددة قرين كل منها بالجدول رقم (١) المرفق بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٩٩م وهذه اللائحة.

مادة (١١) : على مصلحة الجمارك تحصيل الضريبة المستحقة على كل الكميات المستوردة من السجائر والمشروبات النفطية و المياه المعدنية والصحية والمشروبات الغازية من إجمالي سعر البيع للمستهلك وفقاً للأسعار المبلغ بها من مصلحة الضرائب ووفقاً للإقرار الذي يتقدم به المستورد إلى الإدارة الضريبية المختصة على النموذج رقم (٤/١٢/٧٠) المرفق واستيفاء الضريبة المستحقة وفقاً للمعادلة المحددة في المادة (٤) من هذه اللائحة وتوريدها الى حساب الإدارة الضريبية المختصة بالبنك المركزي .

مادة (١٢) : مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القرار على مصلحة الجمارك ومكاتبها ومنافذها الجمركية تحصيل ضريبة الاستهلاك بنسبة (٢٥٪) من القيمة سيف فقط على المستوردات الموضحة في البند رابعاً بالجدول رقم (١) المرفق بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٩٩م وهذه اللائحة ، وبنفس طريقة تحصيل الرسوم الجمركية وتوريدها لحساب الإدارة الضريبية المختصة بالبنك المركزي.

مادة (١٣) : على مصلحة الجمارك إتخاذ الإجراءات الآتية :-

١ - تحديد وإثبات مقدار الضريبة في البيان الجمركي وقسيمة تحصيل الرسوم الجمركية واليومية العامه للإيرادات وعلى مستوى كل بيان جمركي .

٢ - توريد الضرائب المسددة إلى البنك المركزي مع إرفاق نسخة من إشعارات التوريد للضريبة .

٣ - موافاة الإدارات الضريبية المختصة بكشف بالضريبة المستحقة نهاية كل شهر معمد من الدائرة الجمركية المختصة على أن يوضح فيه أسماء المكلفين المستوردين ونوع البضاعة المستوردة وكميتها وقيمتها ورقم وتاريخ البيان الجمركي وفقاً للنموذج رقم (٤/١١/٧٠) المرفق بهذه اللائحة .

مادة (١٤) : على مصلحة الجمارك توريد الضريبة المستحقة على جميع السلع المصادرة والسلع التي يتم بيعها في الدوائر الجمركية لحساب الإدارة الضريبية المختصة .

مادة (١٥) : على مصلحة الضرائب في سبيل التحقق من سلامة تطبيق أحكام القانون على السلع المستوردة القيام بالآتي :-

١ - متابعة تحصيل وتوريد الضريبة وفقاً للقانون وهذه اللائحة ويحق لها تعيين مندوب أو أكثر

يمثلها في الدوائر والمنافذ الجمركية .
٢ - المراجعة الشهرية اللازمة للكشوفات المرسله من مصلحة الجمارك ومتابعة إستكمال الإجراءات القانونية اللازمه لاحتساب وتحصيل الضريبة المستحقة .

د - مراجعة الإقرارات الضريبية

- مادة (١٦): أ - لأغراض المراجعة المكتبية على الإدارة الضريبية المختصة عند إستلام الإقرارات من المنشآت والمكلفين الخاضعين للضريبة إتخاذ الإجراءات الضريبية التالية .
- ١ - التحقق من أن الإقرار مقدم وموقعاً عليه من المكلف أو ممن ينوبه قانوناً .
 - ٢ - التأكد من أن الإقرار قدم طبقاً للنموذج المحدد في هذه اللائحة وفي المواعيد المحدده قانوناً
 - ٣ - التأكد من إستيفاء الإقرار لكافة البيانات والمعلومات والإرفاقات المطلوبة وفقاً لهذه اللائحة .
 - ٤ - مقارنة ما هو مدون بالإقرار على ما هو مدون بإقرار الشهر السابق من حيث:
 - أن أرصدة أول المدة لكل سلعة أو منتج هي نفسها أرصدة آخر المدة للشهر السابق .
 - تحديد مقدار التغير ومعرفة أسبابه في الكميات المنتجة والمباعة وقيمة المبيعات والضريبة المستحقة .
 - ٥ - إجراء المراجعة الحسابية للآتي :-
 - كمية المواد الخام الواردة والمنصرفة وتحت التشغيل وأرصدة أول وآخر المدة .
 - الكميات المنتجة والمباعة وإحتساب الضريبة المستحقة لكل سلعة أو منتج أو خدمة .
 - ٦ - مراجعة المستندات والأوراق المرفقة بالإقرار من حيث :-
 - التأكد من أن أسعار البيع الواردة بالإقرار متطابقه مع أسعار بيع المصنع لتاجر الجملة وأسعار البيع للمستهلك ..
 - التأكد من قيمة الخدمات المقدمة في الفنادق .
 - التأكد من أرقام التذاكر المستهلكة لكل فئة على حدة وأعدادها وأسعار بيعها وقيمتها .
 - التحقق من إرفاق جميع المستندات المؤيدة للكميات المستبعدة (صادرات / تالف بمحاضر رسمية / مردودات).
 - ٧ - على الإدارة الضريبية المختصة تحصيل الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد التحقق من صحة إحتسابها وفقاً للقانون .
 - ٨ - على الإدارة الضريبية في حالة تصويب الإقرار القيام بما يلي :-
 - أ - تحديد وتحصيل فروق الضريبة المستحقة (إن وجدت) .
 - ب - إستبعاد الضريبة السابق دفعها عن المواد الخام المستوردة أو المنتجات الوسيطة (إن وجدت)وبما يخص الكميات المباعة خلال الشهر .
 - ج - إستبعاد الكميات الخاضعة للضريبة للسلع المصدرة (إن وجدت) .
 - د - إستبعاد الكميات التالفة من الكميات الخاضعة للضريبة (إن وجدت).
- مادة (١٧): على جميع المكلفين من المنشآت والمستوردين وتجار الجملة والوكلاء والموزعين القيام بالآتي :-
- ١ - إخضاع أرصدة السلع والمنتجات الموجودة لديهم في اليوم السابق لسريان احكام القانون الخاضعة لضريبة الإنتاج والاستهلاك .
 - ب - تقديم إقرار بالارصدة الموجودة للسلع الخاضعة للضريبة الى الإدارة الضريبية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ سريان أحكام القانون وسداد الضريبة على تلك الكميات في ذات موعد تقديم الإقرار .

الباب الثاني الأحكام العامة الفصل الأول الإخطارات ومسك الدفاتر

مادة (١٨): أ - على جميع المنشآت والمكلفين الخاضعين لضريبة الإنتاج والإستهلاك والخدمات القيام بما يلي:

- ١ - أن يقدم للإدارة الضريبية المختصة إخطاراً على النموذج (٤/٢٣/٧٠) المرفق عند بدء ممارسة العمل أو النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ .
- ٢ - أن يقدم للإدارة الضريبية المختصة إخطاراً على النموذج رقم (٤/٢٣/٧٠) المرفق خلال خمسة عشر يوماً في الأحوال الآتية :-
 - عند إضافة نشاط أو إنتاج سلعة أخرى خاضعة لأحكام القانون .
 - عند التعديل في الأسعار أو تعديل العلامة التجارية .
 - عند نقل مقر النشاط الى جهة أخرى .

وعلى أن يشمل نموذج الإخطار المحدد في الفقرتين السابقتين من هذه المادة بصفة أساسية البيانات التالية :-

- عنوان المكلف أو النشاط .
- بيانات النشاط .
- بيانات رأس المال .
- تاريخ بدء ممارسة النشاط .
- ٢ - أن يرفق بالإخطار صور الوثائق الآتية :-
 - السجل التجاري .
 - رخصة مزاولة العمل .
 - النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركات .

ب - يقع واجب الإخطار إذا كان المكلف شركة على مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المسئول التنفيذي للشركة المتولي تصريف شئونها .

مادة (١٩): على وزارتي التموين والتجارة ووزارة الصناعة أو أي جهة حكومية أخرى يكون من إختصاصها منح تراخيص إنتاج أو تصنيع أي سلعة تخضع للضريبة المفروضة بالقانون القيام بإخطار الإدارة الضريبية المختصة عند منح التراخيص بالبيانات اللازمة وفقاً للنموذج رقم (٤/٢٤/٧٠) المرفق وعلى أن يشمل الإخطار البيانات التالية :-

- ١ - بيانات المرخص له وعنوانه .
 - ٢ - إسم المنشأة وعنوانها .
 - ٣ - نوع السلعة المنتجة أو المصنعة أو نوع الخدمة .
 - ٤ - الطاقة الإنتاجية للمنشأة وتوسعاتها .
 - ٥ - تاريخ بداية التشغيل والإنتاج .
- وتقع مسئولية التبليغ على وجه الخصوص على المختصين والمدراء المعنيين في هذه الجهات.

مادة (٢٠)*: مع عدم الإخلال بأحكام القانون التجاري وقانون الشركات يجب على مكلفي ضرائب الإنتاج والإستهلاك والخدمات ما يلي :-

- أ - مسك الدفاتر التجارية والفواتير والمستندات والسجلات المحاسبية التالية لإثبات العمليات التي يقومون بها بحسب طبيعة النشاط ووفقاً للقوانين النافذة وهذه اللائحة وطبقاً للأصول والقواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها:
- ١ - دفتر للمواد الخام المحلية والمستوردة.
 - ٢ - دفتر للإنتاج التام.
 - ٣ - دفتر مراقبة المخازن للإنتاج التام.
 - ٤ - دفتر اليومية العامة للمشتريات والمبيعات .
 - ٥ - دفتر المبيعات .
 - ٦ - دفتر الإستاذ العام.
 - ٧ - سجل حسابات العملاء.
 - ٨ - فواتير المبيعات والمشتريات.
 - ٩ - سجل البوابة.
 - ١٠ - البيانات الجمركية (إستيراد -تصدير).
 - ١١ - نسخ من الإقرارات الشهرية .
 - ١٢ - نسخة من الحسابات الختامية والميزانية العمومية عن كل سنة مالية.
 - ١٣ - أية وثائق تطلبها الإدارة الضريبية.

- ب - أن تكون الدفاتر والمستندات والسجلات والفواتير المشار إليها في هذه المادة خالية من أي شطب أو كشط أو كتابة في الحواشي أو تحشير أو فراغ لا تسمح به أصول مسك الدفاتر وأن يكون دفتر اليومية مرقماً في كل صفحة ، وفي حالة إستخدام المكلف لأنظمة الحاسوب الآلي يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر والسجلات المشار إليها .
- ج - الاحتفاظ بجميع الدفاتر والمستندات والسجلات والحسابات الختامية والميزانيات العمومية والفواتير والمراسلات وغيرها من المستندات المتصلة بالنشاط (اليدوية والآلية) لمدة ثلاث سنوات تالية لإنهاء السنة المالية التي جرى فيها القيد بالسجلات.

الفصل الثاني حق الإطلاع وسر المهنة

- مادة (٢١): أ - لموظفي مصلحة الضرائب الفنيين من الفاحصين والمراجعين ورؤسائهم الذين من إختصاصهم القيام بإجراء التفتيش والحصر والفحص والمراجعة والربط والتحصيل) لأغراض تنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة حق الإطلاع على البيانات والوثائق والسجلات والدفاتر والمستندات الخاصة بالمنشآت الخاضعة لأحكام القانون وغيرها من المصادر فيما يتعلق بنشاط هذه المنشآت عند الطلب دون تحديد موعد سابق وعلى أن يتم الإطلاع والمعاينة في مقر المنشأة أو المكلف .
- ب - لا يجوز لأي منشأة منتجة أو مصنعة أو تقدم خدمة أو المتعاملين معها الإمتناع عن إطلاع مندوبي مصلحة الضرائب المكلفين رسمياً أو الحاملين للبطاقة الضريبية على الدفاتر والسجلات والوثائق والمستندات والأوراق بحجة المحافظة على سر المهنة كما أن عليها تقديم كافة المعلومات التي تطلب كتابياً منها بقصد التحقق من الضريبة .
- ج - يتم إثبات ما يتعلق من مخالفات لأحكام القانون وهذه اللائحة بموجب محضر رسمي خاص على النموذج (٤٠/٣٦/٧٠) المرفق بما في ذلك الإمتناع عن تقديم البيانات والوثائق

* عدلت بموجب المادة رقم (١) من قرار وزير المالية رقم (٧٠) لسنة ١٩٩٩م.

والسجلات والدفاتر والمستندات أو إتلافها .

مادة (٢٢): يكون لموظفي مصلحة الضرائب الموضحين بالمادة (٢٦) من القانون والمادة السابقة من هذه اللائحة صفة مأموري الضبطية القضائية لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون وهذه اللائحة

مادة (٢٣): على جميع مأموري الضبط القضائي والموظفين الإداريين أن يبلغوا الإدارة الضريبية المختصة بكل بيان يتصل بعملهم من شأنه أن يحمل على الإعتقاد بإرتكاب غش في الأمور الضريبية أو بإرتكاب طرق إحتيالية الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء كل أو جزء من الضريبة أو يعرضها لخطر عدم الأداء سواء كان هذا العلم بمناسبة قضية مدنية أو تجارية أو تحقيق في مواد الجنايات والجنح ولو إنتهى التحقيق بالحفظ.

الفصل الثالث

ربط الضريبة

مادة (٢٤): على الإدارة الضريبية المختصة (لأغراض الفحص والمراجعة الميدانية) القيام بما يلي :-

أ - إعداد ملف المنشأه أو المكلف موضوع الفحص مكتبياً بإستعمال نتائج المراجعة الشهرية للإقرارات .

ب - مطابقة ما هو مدون بالإقرارات الشهرية على ما هو مدون بالسجلات المسوكة لدى المنشأة ومدى إنتظامها طبقاً للقوانين النافذة .

ج - التأكد من مدى الإلتزام بقيد الوارد والمنصرف والرصيد من المواد الخام ومدى مطابقتها لبيانات الإستيراد والمواد الخام المشتراه من السوق المحلي وتحديد الكميات المستخدمة منها في الإنتاج لتحديد الإنتاج المعياري في ضوء المعادلة المعيارية ومقارنته بالإنتاج الفعلي وتحديد الكميات المستخدمة منها في الإنتاج وتحديد مقدار الإنحراف وذلك للتأكد من أن ما تم إنتاجه فعلاً خلال العام موضوع الفحص يتناسب مع كميات الخامات المنصرفة للإنتاج أم لا وبشكل عام إجراء القيود بالطرق المحاسبية السليمة .

د - التأكد من أن كل الكميات المصدره مطابقة فعلاً لمستندات التصدير وكذا التأكد من أن كل الكميات التالفة مطابقة فعلاً لمحاضر التوالف بمعرفة الإدارة الضريبية المختصة .

هـ - مراجعة الدفاتر والسجلات والمستندات عن الكميات المنتجة والمباعه وكميات الإستبعادات تحت إسم « صادرات / دعاية / تالف / مردودات » إن وجدت.

و - التأكد من تسلسل الفواتير وأسعار البيع «سعر بيع المصنع لتاجر الجملة وسعر البيع للمستهلك» عن طريق مراجعة فواتير البيع وملاءمتها للأسعار السائدة في السوق لدى تجار الجملة والتجزئة .

ز - يقوم الفاحص بإعداد مذكرة المراجعة والتدقيق على ضوء ما سبق ، وكذا البيانات المستخلصة من الدفاتر والسجلات والمستندات وما تسفر عنه البيانات الإضافية والإنتاجية المعيارية للوحدة الواحدة .

مادة (٢٥): أ - يتم ربط الضريبة في حالة تقديم المكلف الإقرار من خلال ما تسفر عنه نتائج الإطلاع والمعاينة والفحص والمراجعة للدفاتر والسجلات والمستندات اللازمة لعملية الفحص على ضوء البيانات المستخلصة من الدفاتر والسجلات والمستندات والبيانات الإضافية والإنتاجية المعيارية ، وتقوم الإدارة الضريبية المختصة بمراجعة تقرير الفحص فنياً وحسابياً وتحديد الفروق المستحقة بعد خصم المسدات لفترة الفحص وفقاً للقانون وهذه اللائحة .

ب - تقوم الإدارة الضريبية المختصة بتقدير وربط الضريبة في ضوء البيانات والمعلومات المتوفرة لديها وذلك في الأحوال الآتية :-

١ - حالة عدم تقديم المكلف الإقرار في المواعيد القانونية والمنصوص عليها في القانون وهذه

اللائحة .

- ٢ - الإمتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والبيانات والمستندات المنصوص عليها في القانون أو إتلافها قبل إنقضاء المدة التي تنص عليها مواد أحكام القانون التجاري .
- ٣ - إتلاف السلع أو المنتجات دون أخذ الموافقة المسبقة من الإدارة الضريبية على ذلك .
- مادة (٢٦): أ - تقوم الإدارة الضريبية المختصة بإخطار المكلف على النموذج (٣٠/٧٠/٤) المرفق بقرار ربط الضريبة المستحقة والأسس التي بني عليها التقدير وفقاً لأحكام المادة السابقة من هذه اللائحة عن طريق التبليغ الإداري .
- ب - للمكلف حق الاعتراض على الإخطار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للإخطار .
- ج - في حالة عدم اعتراض المكلف خلال المدة المذكورة تربط الإدارة الضريبية المختصة الضريبة بصورة نهائية وفقاً لما جاء في الإخطار وتصبح الضريبة واجبة الأداء بمقتضى هذا الربط خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه التبليغ بالدفع على النموذج رقم (٣٠/٧٠/٤) المرفق .
- مادة (٢٧): في حالة اعتراض المكلف على فروق الفحص السنوي أو على تقدير الإدارة الضريبية المبلغ بها كتابياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإخطار تشكل لجان تسوية لبحث الخلاف مع المكلف وفقاً لأحكام القانون وتتكون هذه اللجان من :-
- ١- مدير عام المكتب .
 - ٢- مدير الإدارة المختصة .
 - ٣- رئيس قسم الفحص والربط بالإدارة المختصة .
- عضواً
رئيساً
ويصدر بتحديد مهامها وإختصاصاتها قرار من رئيس المصلحة .
- مادة (٢٨): أ - تختص لجان التسوية ببحث ودراسة اعتراضات المكلفين المقدمة لها ويكون لها الحق في تعديل قرارات الربط بحضور المكلف على ضوء ما يتبين لها من وقائع وما يقدم لها من وثائق ومستندات وفقاً لأحكام القانون وتكون جلساتها سرية وتصدر قراراتها بالإجماع موقعة من الرئيس والأعضاء .
- ب - إذا وافق المكلف على تعديل الربط طبقاً لما تم التوصل اليه يصبح الربط نهائياً وغير قابل للطعن .
- ج - إذا لم يتم التوصل الى إتفاق مع المكلف تصدر لجان التسوية قراراتها وفقاً للنموذج رقم (٣٠/٧٠/٤) المرفق ويكون هذا الربط قابلاً للطعن أمام لجان الطعون الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار .
- مادة (٢٩): إذا لم يقيم المكلف بالطعن على قرار لجان التسوية خلال المدة المحددة يكون الربط نهائياً وغير قابل للطعن فيه .
- مادة (٣٠): أ - مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في القانون للإدارة الضريبية أن تجري ربطاً إضافياً مكملاً للربط الأصلي وذلك في الأحوال الآتية :-
- ١ - إذا لم يقدم المكلف الإقرارات الشهرية وربطت الإدارة الضريبية المختصة الضريبة على أساس تقديرها ثم تحققت أن هناك أوجه أخرى أو مبالغ لم تكن تعلمها وقت الربط ولم يشملها التقدير .
 - ٢ - إذا أدلى المكلف ببيانات غير صحيحة أو استخدم طرقاً احتيالية للتخلص من الضريبة كلها أو بعضها أو قدم مستندات لا تتضمن حقيقة جميع أوجه النشاط وقت الربط .
- ب - يجب إخطار المكلف بالربط الإضافي والأسس التي بني عليها ويكون الربط الإضافي قابلاً للطعن فيه كالربط الأصلي وتتخذ ذات إجراءات الربط الأصلي إزاء الربط الإضافي .

الفصل الرابع اللجان والمحاكم

مادة (٣١): تشكل لجان الطعون الضريبية في أمانة العاصمة صنعاء وعواصم محافظات الجمهورية على أن يكون مقرها في الإدارة الضريبية المختصة ويحدد النطاق الجغرافي لعمل كل لجنة وتتكون لجان الطعون الضريبية من :-

- ١- مسئول مالي من أمانة العاصمة أو المحافظة المختصة لا تقل درجته عن مدير عام رئيساً .
- ٢- موظفان فنيان من مصلحة الضرائب
- ٣ - ممثلان عن الغرفة التجارية والصناعية والنقابات المهنية
- ٤ - أمين سر اللجنة من الإدارة الضريبية المختصة .

ويصدر بتسمية أعضاء كل لجنة وتحديد مهامها وإختصاصاتها قرار من وزير المالية .

مادة (٣٢): تختص هذه اللجان بالنظر بالطعون الضريبية على قرارات الربط التي تجرئها الإدارة الضريبية لضرائب الإنتاج والإستهلاك والخدمات ويكون لها الحق في بحث ودراسة قرارات الربط وتأييدها أو تعديلها بالزيادة أو النقص أو الإلغاء على ضوء ما سيتبين لها من وقائع وما يقدم لها من وثائق ومستندات أثناء المداوله .

مادة (٣٣): أ - على المكلف الطاعن في قرارات ربط الضريبة تقديم عريضة الطعن من أصل وصورتين الى الإدارة الضريبية المختصة في مقرها على أن تسلّم لأمين سر اللجنة ويحفظ الطاعن بالنسخة الأولى لديه بعد التأشير عليها بما يفيد الإستلام .

ب - على الإدارة الضريبية المختصة قيد عريضة الطعن بسجل خاص يسمى سجل قيد الطعون المحاله على لجنة الطعن نموذج رقم (٧٠/٣٢/٤) المرفق ويتم قيد الطعون الواردة أولاً بأول حسب تاريخ ورودها .

ج - يسدد المكلف الضريبة المقر بها ورسوم الطعن بواقع (١٪) من الضريبة المعترض عليها وبما لا تتجاوز عشرين الف ريال عن كل سنة ضريبية .

د - تحفظ في ملف الطاعن صورة من إستلام العريضة على أن ترفق بالعريضة صورة من إيصالات السداد (سواء نقد أو شيكات) وقسيمة السداد لرسوم الطعن .

هـ - يشترط لقبول الطعن ما يأتي :-

١ - أن تكون عريضة الطعن المقدمة من المكلف مشتملة لأوجه الاعتراض ومؤيدة بالمستندات اللازمة .

٢ - سداد رسوم الطعن عن كل سنة ضريبية يطعن فيها المكلف وسداد الضريبة المقر بها .

٣ - تقديم عريضة الطعن خلال المدة القانونية (ثلاثين يوماً) من تاريخ إستلام الإخطار بقرار الربط .

مادة (٣٤): أ - تقوم لجان الطعن باخطار المكلف الطاعن والإداره الضريبية المختصة بالحضور أمامها وذلك قبل موعد إنعقاد الجلسة بسبعة أيام وترفق صورة من عريضة الطعن لإخطار الإدارة الضريبية المختصة فإذا لم يحضر المكلف في الموعد المحدد حددت اللجنة له موعداً آخر بنفس المدة فإذا لم يحضر في المدة الثانية بدون عذر تقوم اللجنة بنظر الخلاف أو تأجيله لجلسة أخرى وفقاً لما تراه ويجوز للمكلف أن ينوب عنه للحضور أمام اللجنة أي شخص آخر بشرط تقديم توكيل كتابي من المكلف بذلك معمد من المحكمة المختصة .

كما أنه يجوز لأي منهما في حالة الرغبة في عدم حضوره أن يبدي هذه الرغبة كتابياً مبيناً به إكتفائه بما ورد بعريضة الطعن ومرفقاتها .

ب - تحرر محاضر جلسات الطعن كتابياً مبيناً فيها القرار المتخذ ويوقع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها وأمين السر والمكلف .

ج - يجب على لجنة الطعن إصدار قراراتها مسببه ومتضمنة بصفة خاصة سنوات الطعن والنقاط محل الخلاف وإعتراضات الطاعن وما يؤيدها. ورد الإدارة الضريبية المختصة عليها بأغلبية أعضائها المطلقة طبقاً للنموذج رقم (٧٠/٣٢/٤) وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطعن إليها ويتم التوقيع على القرارات من رئيس وأمين سر اللجنة ويتم قيد القرارات الصادرة عن لجنة الطعن أولاً بأول حسب تسلسل صدورهما وفقاً للنموذج (٧٠/٣٢/٤) ويتولى عملية القيد فيه أمين سر اللجنة .

د - تقوم لجنة الطعن بإخطار المكلف بصورة من قرار لجنة الطعن ويتم تسليم نسخة من القرار الى الإدارة الضريبية المختصة وعليها مسك سجل خاص يقيد فيه القرارات الصادرة عن لجنة الطعن بحسب تسلسل ورودها إليها من لجنة الطعن لتقوم بمتابعة تسديد الضريبة المستحقة على المكلفين من واقع هذه القرارات .

هـ - لا يجوز تخطي لجان الطعون الضريبية رأساً بالطعن أمام المحاكم المختصة. مادة (٣٥): يكون لكل من الإدارة الضريبية المختصة والمكلف الطعن في قرارات لجان الطعن أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلام القرار ويشترط لقبول الطعن المقدم من المكلف من الناحية الشكلية ما يلي :-

- أ - سداد مبلغ الضريبة التي يوافق عليها من واقع قرار لجنة الطعن .
 - ب - سداد مبلغ (٥٠٪) خمسين في المائة من الضريبة المعترض عليها وإذا لم تطعن الإدارة الضريبية أو المكلف خلال الموعد القانوني تصبح الضريبة واجبة الأداء.
 - مادة (٣٦): المحكمة المختصة المشار إليها في هذا القرار إستناداً الى المادة (٣٢) من القانون رقم (٧٠) لسنة ٩١م هي المحكمة المنصوص عنها في المادة (٧٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ٩١م بشأن ضرائب الدخل والمحددة إختصاصاتها في المادة (٨٠) منه على الوجه التالي:-
 - ١ - النظر في الطعون المقدمة من المصلحة أو المكلف طعناً في قرارات لجان الطعن وعلى الطاعن إقامة الدليل والأثبات على صحة طعنه .
 - ٢ - النظر في الدعاوى المتعلقة في المخالفات الضريبية وجرائم التهرب الضريبي .
 - ٣ - إذا تبين للمحكمة أن الطعن المقدم من قبل المكلف الغرض منه التهرب من دفع الضريبة والتجامل على القانون وأن دعواه لم تكن جدية فعليها أن تحكم عليه الى جانب الضريبة وفقاً لقرار لجنة الطعن بعقوبة رادعه طبقاً لأحكام القانون أو بعقوبة أشد حسب ما تراه المحكمة مناسباً .
 - ٤ - تعقد المحكمة جلساتها سرية إلا إذا رأت غير ذلك .
 - ٥ - يجب أن تصدر المحكمة حكمها خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إستلام الدعوى أو الطعن ما لم تكن هناك ظروف قاهرة وذلك بتأييد قرار لجنة الطعن أو تعديلته مبينه بالحيثيات والأسانيد القانونية التي إستندت إليها .
 - ٦ - تصدر المحكمة حكمها بأغلبية الآراء موقفاً عليه من الرئيس والأعضاء وأمين السر ويخطر طرفي التقاضي به فور صدوره .
 - ٧ - يحق للمحكمة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة وعلى أن يكون من جهة محايدة.
- مادة (٣٧): تكون إجراءات الإستئناف على قرارات المحكمة المختصة كالاتي :-
- أ - الأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة قابلة للإستئناف أمام الشعب الإستئنافية وتكون الأحكام نهائية غير قابلة للطعن بأي طريقة من طرق الطعن الأخرى.
 - ب - لا يجوز لأي محكمة عدا المحاكم المختصة ولأي سبب كان أن تنظر في القضايا المنازعات الضريبية .

الفصل الخامس التوقف والتنازل

مادة (٣٨): أ - إذا توقف النشاط المؤدى عنه الضريبة توقفاً كلياً أو جزئياً يجب على المكلف القيام بالأتي :-

- ١ - اخطار الإدارة الضريبية المختصة بهذا التوقف أو الإنهاء منه خلال أسبوع حتى لو كان التوقف بسبب خارج عن إرادته .
 - ٢ - أن يقدم الوثائق اللازمة لاثبات حالة التوقف على النموذج (٣٣/٧٠/٥) المرفق.
 - ٣ - في حالة التأخير يلزم بدفع ضريبة تساوي ضريبة الشهر السابق أو بنسبة عدد أيام التأخير اذا كانت أقل من شهر .
- ب - تطبق نفس الإجراءات السابقة في حالة التنازل الكلي أو الجزئي ، ويجب على المتنازل أو المتنازل اليه ما يلي :-
- ١ - تليغ الإدارة الضريبية المختصة عن ذلك خلال (٤٨) ساعة من تاريخ التنازل الكلي أو الجزئي على النموذج (٣٤/٧٠/٥) المرفق.
 - ٢ - يكون كل من المتنازل والمتنازل له مسئولاً بالتضامن عما أستحق من ضرائب حتى تاريخ التنازل.
 - ٣ - للمتنازل له أن يطلب من الإدارة الضريبية موافاته ببيان عن الضرائب المستحقة على المنشأ أو النشاط المتنازل عنه حتى تاريخ التنازل .

الفصل السادس الجزاءات

مادة (٣٩): أ - يعاقب كل مخالف لأحكام المواد (٢٣ ، ٢٢ ، ٢٤) من القانون والمواد (١٨ ، ٣٨) من هذه اللائحة بغرامة قدرها (٥٠٪) من الضريبة المستحقة .

ب - تضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة الى (١٠٠٪) من الضريبة المستحقة ويصدر قرار من رئيس مصلحة الضرائب يحدد طريقة مضاعفة الغرامة .

مادة (٤٠): تنفيذاً لنص المادة (٣٦) من القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن مائة الف ريال ما لم يكن هناك عقوبة أشد في القوانين الأخرى كل من :-

- ١ - يمتنع عن تقديم الدفاتر والسجلات والفواتير والمستندات والبيانات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة أو إتلافها قبل إنقضاء المدة المحددة في المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

٢ - لم يصدر فواتير بقيمة الكميات المباعة من السلع أو قيمة الخدمات المؤداة الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذه اللائحة .

مادة (٤١): في حالة إخلال المنشأة بمواعيد تقديم الإقرار الشهري وأداء الضريبة المستحقة في المهلة المحددة بالقانون تفرض الغرامات التالية :-

أ - (٣٪) على التأخير خلال الشهر الأول بعد الموعد القانوني المحدد بعشرين يوماً .

ب - (٥٪) إذا تجاوز التأخير الشهر الأول الى الشهر الثاني .

ج - (١٠٪) إذا تجاوز التأخير الشهر الثاني الى الشهر الثالث .

ويجرى حساب الغرامة عن التأخير بالنسبة المحدده من قيمة الضريبة المستحقة دون الغرامات .

د - اذا تجاوز التأخير الشهر الثالث تحصل الغرامة بنفس إجراءات تحصيل الضريبة وفقاً

لأحكام القانون وقانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية .

مادة (٤٢): أ - تنفيذاً لنص المادة (٣٨) من القانون ومع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون

★ عدلت بموجب المادة رقم (١) من قرار وزير المالية رقم (٧٠) لسنة ١٩٩٩م .

★ عدلت بموجب المادة رقم (١) من قرار وزير المالية رقم (٧٠) لسنة ١٩٩٩م .

أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة الضريبة المستحقة ولا تزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة كل من :-

١ - أستعمل طرماً إحتيائية للتخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها في القانون كلها أو بعضها وذلك بإخفاء مبالغ تسري عليها الضريبة.

٢ - كل من أدلى ببيانات غير صحيحة في الإقرارات أو المستندات التي تقدم تنفيذاً للقانون وهذه اللائحة بقصد التخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة .

٣ - كل من ثبت أنه حرض أو أتفق أو ساعد أي مكلف أو منشأة على التخلص من أداء الضريبة (بإخفاء مبالغ تسري عليها الضريبة أو باعطاء أو بأعتقاد بيانات غير صحيحة سواء في إقرارات أو حسابات أو دفاتر أو ميزانيات أو تقارير أو مستندات أخرى نص القانون وهذه اللائحة على تقديمها لأغراض ضريبية) ويعتبر متضامناً مع المكلف أو المنشأة في أداء ما قد يترتب على أفعاله من فروق ضريبية وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة .

٤ - كل من حاز أو باع سجاائر غير ملصق بها طابع البندول من النوع المخصص لذلك وحسب الكيفية المقرره .

٥ - كل من صنع أو باع أي طابع يستدل منه أنه طابع بندول سبق استعماله .

٦- كل من حاز أو باع سجاائر مهربة أو في حكم المهربة وفقاً لأحكام قانون الجمارك.

ب - وفي كل الاحوال يجب مصادرة ما ورد في الحالات المذكورة بالفقرات (٤ ، ٥ ، ٦) من هذه المادة وفقاً لقرار يصدر من وزير المالية .

وفي حالة تكرار المخالفة من المكلف يجوز للمصلحة إتخاذ إجراءات سحب الترخيص الممنوح له لمزاولة النشاط والعمل على إلغاء التوكيلات المتعلقة به .

مادة (٤٣): يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين الف ريال كل من:-

أ - تخلف عن العمل بمقتضيات أي إخطار أوطلب صدر إليه بموجب القانون طبقاً للفترات الزمنية المحددة .

ب - تخلف عن الحضور تلبية لإخطار صدر إليه تحقيقاً لأي غرض من أغراض القانون.

مادة (٤٤): كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو إختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في القانون أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة طبقاً لما يقضي به القانون ، فإذا أفشى سراً عوقب علاوة على ما تقضي به القوانين الإدارية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامه لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال.

الفصل السابع

التحصيل والحجز

مادة (٤٥): إذا تبين للإدارة الضريبية المختصة أن حقوق الخزانه العامه معرضة للضياع فلرئيس المصلحة أو من يفوضه القيام بما يلي :-

١ - أن يطلب من النيابة العامه حجز ما يساوي المبلغ المستحق قانوناً فقط .

٢ - تعتبر هذه الأموال محجوزه حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف بها إلا إذا صدر حكم من المحكمة المختصة.

٣ - تكون إجراءات الحجز التحفظي وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م الخاص بتحصيل الأموال العامه ولائحته التنفيذية .

مادة (٤٦): أ - الحجز التحفظي هو الحجز الفوري الإحترازي المؤقت الذي تجريه المصلحة (الإدارة

الضريبية المختصة) على أموال المكلف نظير ضرائب أو مبالغ مستحقة قانوناً بغرض حفظ حقوق الخزانة العامة المعرضة للضياع وبمقتضاه يتم حبس أمواله سواءً كانت هذه الأموال لديه أو ما قد يكون له من أموال لدى الغير وتقوم الإدارة الضريبية المختصة با اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي على أموال المكلف عند التحقق مما يلي على سبيل المثال لا الحصر :-

- إخفاء أمواله المنقوله أو غير المنقوله أو التصرف أو التنازل عنها للغير أو ترك النشاط الخاص به بقصد التهرب .

- قيام المكلف بتصفية نشاطه أو وقف النشاط وكذلك إشهار الافلاس .

- علم الإدارة الضريبية بقيام جهات أخرى بالحجز على أموال المكلف الخاضع للضريبة .

ب - يراعى عند طلب إستصدار أمر الحجز التحفظي السرية التامة وبعد إتخاذ الإجراءات يتم إعلام المكلف بصورة من أمر الحجز وما اتخذ ضده من إجراءات .

مادة (٤٧): متى أصبح الدين الضريبي قطعياً وفقاً لأحكام القانون على الإدارة الضريبية المختصة أن تطلب من النيابة العامة ما يلي :-

١- توقيع حجز تنفيذي على أموال المدين وعلى ما يكون له من أموال لدى الغير من النقود والأوراق والقيم المالية وغيرها سواء كانت تلك الأموال مستحقة في الحال أو في المستقبل.

٢ - أن يكون الحجز بما يساوي المبلغ المستحق للإدارة الضريبية .

مادة (٤٨): الحجز التنفيذي هو حجز تنفذه الجهة المختصة بالتحصيل على حقوق وأموال المكلف « المدين » الملزم بأداء الضرائب المستحقة قانوناً على أمواله المنقولة وغير المنقولة سواءً التي تحت يده أو لدى الغير نظير ضرائب مستحقة سواءً كانت تلك الأموال مستحقة في الحال أو في المستقبل بغرض بيعها وتوريد قيمتها للوفاء بما يساوي مبلغ الدين الضريبي المستحق بصورة نهائية (قطعية).

مادة (٤٩): على الإدارة الضريبية المختصة لأغراض السير في إجراءات الحجز التنفيذي على أموال المكلف نظير الضرائب المستحقة عليه قانوناً بصفة نهائية إتخاذ الإجراءات التالية:-

١ - التأكد من أن قيمة الضرائب والمبالغ المستحقة المطلوب الحجز عليها أصبحت قطعية .

٢ - إخطار المكلف بالمطالبة النهائية (إنذار نهائي) طبقاً للنموذج (٧٠/٤٢/٥-١) المرفق.

٣ - إعداد ملف الحجز (في حالة عدم سداد المكلف بعد إنتهاء مهلة الإنذار المحددة) ويحتوي على الوثائق والمستندات التالية :-

أ - أساس الربط للمبالغ المستحقة قانوناً .

ب - صورة من الإنذار النهائي .

ج - صورة من قسائم الإستلام للإخطارات الضريبية بربط الضريبة .

د - تحرير طلب لنيابة الأموال العامة وفقاً للنموذج (٧٠/٤٢/٥-٢) المرفق مرفقاً به صور معتمدة (طبق الأصل) من محتويات ملف الحجز وذلك لإستصدار أمر الحجز بما يساوي المبلغ المستحق للإدارة الضريبية .

٤ - تحديد أموال المكلف المطلوب الحجز عليها .

٥ - إستلام الأمر الصادر من النيابة بالحجز والقيام بإعلام المكلف بأمر الحجز ومباشرة الحجز والبيع مع الجهة المختصة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٠٠ الخاص بتحصيل الأموال العامة ولأئحته التنفيذية.

مادة (٥٠) : على المحجوز لديه فور إبلاغه بأمر الحجز القيام بالإجراءات الآتية :-

أ - توريد ما في ذمته للمكلف من أموال نقدية الى خزينة الإدارة الضريبية المختصة وفي حدود المبالغ المحدده في أمر الحجز .

ب - أو تقديم إقرار للإدارة الضريبية المختصة بكل ما في ذمته من أموال للمكلف المحجوز على أمواله طبقاً للنموذج (٧٠/٤٢/٥-٣) المرفق مبيناً أسباب الدين وكل ما لديه من الأوراق

- الأصلية المؤيدة لصحة بياناته وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالحجز .
- ج - في حالة عدم صحة الإقرار تطبق على (المحجوز لديه) الإجراءات والجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية .
- د - في حالة عدم تقديم الإقرار يعد المحجوز لديه مسئولاً بأمواله الخاصه عن تسديد الضرائب المستحقة على المكلف ويكون مسئولاً مسئولية تضامنية مع المكلف وتتخذ إجراءات الحجز ضده في حدود ما يثبت لديه من أموال للمكلف الصادر ضده الحجز .
- مادة (٥١) : دين الضرائب واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها من غير إحتياج إلى المطالبة في مقر المدين .

الفصل الثامن الإعفاءات وأحكام متنوعة

- مادة (٥٢) : تعفى من الضريبة المفروضة وفقاً لأحكام القانون السلع والمنتجات المبينة في الجدول رقم (٢) المرفق بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩م وهذه اللائحة بما في ذلك المواد الداخلة في صناعة تلك السلع ، وعلى مصلحة الجمارك التحقق من أن هذه المواد لازمة لصناعة السلع المعنية .
- مادة (٥٣) : إذا صادف نهاية المدة المحددة لتقديم الإقرار - عطلة أو إجازة رسمية - فيتم تقديم الإقرار عقب إنتهاء الإجازة أو العطلة مباشرة وفي أول يوم من الدوام الرسمي .
- مادة (٥٤) : أ - على الوزارات والمؤسسات العامة والمختلطة ومؤسسات القطاع الخاص التي تعمل لديها أو تحت إشرافها أو بتراخيص منها أية شركة أو منشأة أجنبية عاملة في الجمهورية تنوى إغلاق أو إنهاء أو التصفية أو التوقف عن أعمالها بصفة نهائية أن تبلغ الإدارة الضريبية المختصة قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ إنتهاء الأعمال .
- ب - يجوز للإدارة الضريبية المختصة أن تطلب كتابياً من نيابة الأموال العامة إصدار أمر بعدم السماح لمالك أو مدير أو ممثل الشركة أو المنشأة بالسفر إلا إذا إستكمل الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .
- مادة (٥٥) : أ - يحق لمصلحة الضرائب (الإدارة الضريبية المختصة) إلزام أصحاب المنشآت بوضع علامات أو أختام أو أشربة مميزة أو طوابع على المنتجات لمعرفة الكميات المنتجة أو المستورده .
- ب - يحق لمصلحة الضرائب استخدام أي وسيلة رقابية لمعرفة الكميات المنتجة أو المستوردة كإنشاء وحدات مراقبة دائمة حسب مقتضيات الظروف للتأكد من سلامة تحصيل الضريبة وفقاً لقرار يصدر من وزير المالية ينظم ذلك .
- ج - لموظف مصلحة الضرائب المكلف رسمياً أن يدخل في أي وقت من أوقات العمل إلى أي مصنع أو منشأة وملحقاتها يخضع نشاطها للضريبة للإطلاع على السجلات وتدقيقها وله ممارسة كافة الصلاحيات اللازمة لتطبيق القانون وهذه اللائحة .
- د - على كل المصانع والمنشآت الخاضعة للضريبة موافاة الإدارة الضريبية المختصة بأوقات العمل التي ستباشر التشغيل فيها وعدد الورديات وأوقاتها وأي تغيير يطرأ على ذلك أولاً بأول .
- مادة (٥٦) : لا يجوز إتلاف أو التخلص من المنتجات الخاضعة للضريبة التي لم تؤد عنها الضريبة إلاّ بموافقة الإدارة الضريبية المختصة وتحت إشرافها ، ويجوز للإدارة الضريبية المختصة تقدير الضريبة جزافياً على المنتجات التي أتلقت أو تم التخلص منها دون موافقة مسبقة . ويصدر رئيس مصلحة الضرائب قراراً ينظم إجراءات الإتلاف .
- مادة (٥٧) : يراعى عدم الإزدواج أو التكرار الضريبي .
- مادة (٥٨) : أ - يمنح جميع العاملين ورؤسائهم في مجال تنفيذ قانون ضرائب الإنتاج والإستهلاك والخدمات

حافزاً نسبته (١٪) يتم تجنيبه مباشرة من الإيرادات المحصلة وتنظم أسس وقواعد التجنيب والإستحقاق والصراف وفقاً لقرار يصدر من وزير المالية .

مادة (٥٩): أ - على مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات تحصيل الغرامات وفقاً لأحكام القانون وتوريد ما نسبته (٥٠٪) منها الى حساب الحكومة العام (إيرادات) ويخصص الباقي (٥٠٪) لمواجهة نفقات حصر وربط وتحصيل ضريبة الإنتاج والإستهلاك والخدمات وذلك بتوريدها الى الحساب الخاص بالمصلحة في البنك المركزي .

ب - يتم صرف نسبة الـ (٥٠٪) المحدده في الفقرة (ب) من هذه المادة وفقاً لقرار يصدر من وزير المالية ينظم قواعد الإستحقاق والصراف .

مادة (٦٠): يعتبر قانون التعريفه الجمركية مرجعاً في تصنيف وتبنييد السلع المستوردة وفي حالة الاختلاف في التصنيف أو التبنييد يتم الرجوع الى شروح التعريفه الجمركية .

مادة (٦١) : لرئيس مصلحة الضرائب حق تعديل النماذج المرفقة باللائحة التنفيذية رقم (٧) لسنة ١٩٧٧م أو إلغاء أو إضافة أي نماذج جديدة وفقاً لمقتضيات العمل .

مادة (٦٢): على رئيس مصلحة الضرائب إصدار القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٦٣): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان عام وزارة المالية

بتاريخ : ١٤ / ٩ / ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٣ / ١ / ١٩٩٧ م

علوي صالح السلامي
وزير المالية

جدول السلع والمنتجات الحلية والمستوردة الخاضعة لضرائب الإنتاج والإستهلاك والخدمات (١١)
رقم (١) المرفق بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م المعدل بالقرار بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٩م

| المنتجات الحلية والسلع المستوردة | فئات الضريبة | م |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|----|
| أولاً : النسبة الموحدة للسلع والمنتجات الخاضعة للضريبة الغير واردة مسجلتها بهذا الجدول وكذا الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار بالقانون. | %١٠ | ١ |
| ثانياً : سلع ومنتجات وخدمات تخضع للضريبة بنسبة تقل عن %١٠ (مخية ومستوردة) | %٥ | ٢ |
| الإحذية بجميع أنواعها وأجزائها | %٢ من سعر البيع للمستهلك | ٣ |
| تيلينج ، سولان ، كيروسين ، تيربين ، زئبق ، شحوم | %٠,٥ من سعر البيع للمستهلك | ٤ |
| غذاء سائل (الإحطاطات) | %١ من سعر البيع للمستهلك | ٥ |
| المأزوت ومنتجاته البترولية الأخرى | %٥ | ٦ |
| الملازم جاهزة | %٥ | ٧ |
| الأقمشة | %٥ | ٨ |
| الأسمنت | %٥ | ٩ |
| التحديد | %٥ | ١٠ |
| الجبس | %٥ | ١١ |
| خام الألمنيوم الغير مصنع | %٥ | ١٢ |
| صناعات معدنية مصنعة للأدوات المنزلية | %٢ | ١٣ |
| معدن كيميائية من ذهب ومعدن عادية مكمومة بفضة من ذهب | %٣ | ١٤ |
| أ - حلي ومجوهرات ومشغولات صياغة ومصنوعات أخرى. | %٧ | ١٥ |
| ب - حلي ومجوهرات ومشغولات صياغة ومصنوعات أخرى. | %٥ | ١٦ |
| خدمات الفنادق الخسفة سياحياً لجمعة فأكثر | %٥ | ١٧ |
| منتجات البلاستيك بمختلف أنواعها | %٥ | ١٨ |
| مطاط ومصنوعات من مطاط | %٥ | ١٩ |
| قطع غيار السيارات | %٥ | ٢٠ |
| ثالثاً : سلع ومنتجات تخضع للضريبة بنسبة تزيد عن %١٠ (مخية ومستوردة) | | |
| المشروبات الغازية. | %١١ من سعر البيع للمستهلك | ٢١ |
| المياه المعدنية والمصحبة. | %١١ من سعر البيع للمستهلك | ٢٢ |
| السيارات النسيجية محلياً ذات العلامة الحلية. | %١٠ من سعر البيع للمستهلك | ٢٣ |
| السيارات النسيجية محلياً ذات العلامة الخارجية. | %١٥ من سعر البيع للمستهلك | ٢٤ |
| السيارات المستوردة. | %٢٠ من سعر البيع للمستهلك | ٢٥ |
| السيجار. | %٢٠ | ٢٦ |
| التبغ للإستهلاك (مستورد). | %٢٥ | ٢٧ |

* عدل بموجب المادة رقم (٣) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٩م الصادر بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٩٩م

جدول السلع والمنتجات الحلية والمستوردة الخاضعة لضرائب الإنتاج والإستهلاك والخدمات (٢٧)
رقم (١) المرفق بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م المعدل بالقرار بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٩م

| المنتجات الحلية والسلع المستوردة | فئات الضريبة | م |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|----|
| التاب | %٢٠ | ١ |
| محضرات العطور والزيوت والتقوية ، التجميل والمنتجات المدة للناية بالحد والشعر. | %١٥ | ٢ |
| خدمات دخول التجميل والعلاجات والمهراجات والتعالجات الفنية والترطيبية. | %١٥ | ٣ |
| رابعاً : سلع ومنتجات تخضع للضريبة بنسبة تزيد عن %١٠ (مستوردة) | | |
| السيارات وقطريبات وركوبات ولا تقارب مائية أخرى بكافة أنواعها . | %٢٥ من القيمة سيف | ٤ |
| شعر بشري خام وإن كان مغسولاً أو منزوعاً دهنه وفصلاته . | %٢٥ من القيمة سيف | ٥ |
| أزهار وبراعم مشقوفة للثقافات والزينة . | %٢٥ من القيمة سيف | ٦ |
| أعشاب ورقاق ، القان وغيرها من أجزاء النباتات . أعشاب وطحالب معدة للثقافات والتزيين | %٢٥ من القيمة سيف | ٧ |
| بن محمص وقشور وفلاته ولبده . | %٢٥ من القيمة سيف | ٨ |
| خلاصات أو مركزات بن أو شاي أو منته (ماتيه) ومحضرات أساسها هذه | %٢٥ من القيمة سيف | ٩ |
| الخلاصات وغيرها من أيدال البن الجعصه وخلاصات وزاوج ومركزات منها | %٢٥ من القيمة سيف | ١٠ |
| العاب تاريه للتسلية والمهراجات . | %٢٥ من القيمة سيف | ١١ |
| جلود فراء خام | %٢٥ من القيمة سيف | ١٢ |
| جلود فراء مذبوقه او مهجان | %٢٥ من القيمة سيف | ١٣ |
| جلود فراء مصنوعة أو جاهزة | %٢٥ من القيمة سيف | ١٤ |
| جلود فراء تقليدية وأصناف مصنوعة منها | %٢٥ من القيمة سيف | ١٥ |
| جلود طيور وأجزاء أخرى من الطيور | %٢٥ من القيمة سيف | ١٦ |
| أزهار وأوراق وقمار أصنافاً عادية | %٢٥ من القيمة سيف | ١٧ |
| شعر بشري مصفف جزوره وزؤوس شعيراته . | %٢٥ من القيمة سيف | ١٨ |
| شعر مستعارة (باروكات) ، لحي مستعارة . | %٢٥ من القيمة سيف | ١٩ |
| أزاييج وأحجار وتليط ووصف الطرق من حجر طبيعي (عنا حجر الأرواز) | %٢٥ من القيمة سيف | ٢٠ |
| مصنوعات أخرى من مواد جسيمة (أصناف معدة للزينة والخزفة) | %٢٥ من القيمة سيف | ٢١ |
| مصنوعات من الأسمنت أو من حجر أسطفا عي . | %٢٥ من القيمة سيف | ٢٢ |
| تعاليل وأصناف زينة وخزفة والاث للأستعمال الشخصي . | %٢٥ من القيمة سيف | ٢٣ |
| أدوات من زجاج المسنه عادة لاه لآلة أو الممازج والتواليات أو لآلة . | %٢٥ من القيمة سيف | ٢٤ |
| التزيين داخل المنازل وللأغراض المماثلة . | %٢٥ من القيمة سيف | ٢٥ |
| أصناف أخرى للتزيين الداخلي من معادن عادية ومطر لتصور وما يعادلها من معادن عادية ومزينا من معادن عادية . | %٢٥ من القيمة سيف | ٢٦ |

* عدل بموجب المادة رقم (٢) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٩م الصادر بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٩٩م

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٦) لسنة ١٩٩٩م بشأن الإجراءات المنظمة للمراقبة والتفتيش والحجز على السجائر (المنتجة محلياً والمستوردة) غير الملصق عليها طوابع البندول أو الملصق عليها طوابع مزورة أو سبق إستخدامها

رئيس مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م بشأن الضرائب على الانتاج والإستهلاك والخدمات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجمارك.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٨م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦م بشأن تنفيذ نظام البندول على السجائر المنتجة محلياً.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٨) لسنة ١٩٩٨م بشأن نظام الرقابة الضريبية على مصانع إنتاج السجائر.
- وبناءً على عرض وزير المالية.

قرر:

- مادة (١): تُنظم أحكام هذا القرار إجراءات المراقبة والتفتيش والحجز على كافة أنواع السجائر المنتجة محلياً والمستوردة، غير الملصق عليها طوابع البندول أو الملصق عليها طوابع مزورة أو سبق إستخدامها.
- مادة (٢): مع عدم الإحلال بكافة أنواع العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (٧٠) لسنة ٩١م وتعديلاته بشأن ضرائب الإنتاج والإستهلاك والخدمات أو أي قانون آخر على مصلحة الضرائب أتخاذ كافة إجراءات المراقبة والحجز والمصادرة لكافة أنواع السجائر المنتجة محلياً والمستوردة غير الملصق عليها طوابع البندول المخصصة لذلك أو الملصق عليها طوابع مزورة أو سبق إستعمالها وذلك وفقاً للإجراءات والأحكام الواردة بهذا القرار.
- مادة (٣): يتعين على كل منتج محلي للسجائر أو مستورد لها، وتحت مسؤوليته الكاملة لصق طوابع البندول في مواقع الإنتاج المحلية أو مواقع الإنتاج في بلد المنشأ على كل عبوة سجائر (قبل تغليفها بورق السيلوفان في الجزء الأعلى من الباكيت) ويحظر التعامل بأي نوع من أنواع السجائر التي لا تحمل طابع البندول، كما يحظر على مصلحة الجمارك ومكاتبها ودوائرها الجمركية إستكمال إجراءات التخليص الجمركي للسجائر المستوردة بكافة أنواعها مالم تحمل طابع البندول المشار اليه.
- مادة (٤): أ- تنشأ لجان ميدانية بمكاتب الضرائب في أمانة العاصمة وعموم محافظات الجمهورية وتشكل كل لجنة من ثلاثة موظفين من العاملين بمصلحة الضرائب وفروعها يرأسها أحدهم تتولى عملية المراقبة والتفتيش والحجز على السجائر المنتجة محلياً والمستوردة غير الملصق عليها طوابع البندول أو الملصق عليها طوابع مزورة أو سبق إستخدامها.

ب- على وزارة الداخلية ممثلة بالجهات الأمنية المختصة تجهيز العدد الكافي من رجال الأمن لمرافقة كل لجنة ميدانية كحماية أمنية لها أثناء قيامها بتنفيذ مهامها وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار.
مادة (٥): يصدر بتسمية رؤساء وأعضاء اللجان الميدانية قرار من رئيس مصلحة الضرائب أو من يفوضه.
مادة (٦): يتمتع رؤساء وأعضاء هذه اللجان بصفة مأموري الضبط القضائي وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته بشأن ضرائب الإنتاج والإستهلاك والخدمات.

مادة (٧): تقوم هذه اللجان بمباشرة وتنفيذ المهام التالية:

أ- مراقبة كافة أنواع السجائر المهربة ويعتبر في حكم التهرب من الضريبة السجائر غير الملصق عليها طوابع البندول أو ملصق عليها طوابع مزورة أو سبق إستخدامها وفقاً لأحكام الفقرات (د، هـ، و) من المادة (٣٨) من القانون رقم (٧٠) لسنة ٩١م وتعديلاته.

ب- التفتيش المفاجئ والدوري عن السجائر المهربة والمخالفة لأحكام الفقرات (د، هـ، و) من المادة (٣٨) من القانون رقم (٧٠) لسنة ٩١م وتعديلاته في مختلف أماكن الإنتاج وأماكن البيع وأماكن التخزين.
ج- تباشر اللجنة فور إستكمال التفتيش وإثبات واقعة التهرب، إجراءات الحجز لكل الكميات المضبوطة سواءً كانت سجائر غير ملصق عليها طوابع البندول أو ملصق عليها طوابع بندول مزورة أو سبق إستخدامها، وذلك بتحريه محضر (الضبط والحجز) على النموذج المعد لذلك والمتضمن البيانات التالية:

- مكان وتاريخ وساعة القيام بعملية الضبط والحجز وساعة تحرير المحضر.
- أسماء محرري المحضر مع تحديد أعمالهم وإثبات تواجدهم عليه.
- إسم المكلف أو المكلفين المخالفين وصفاتهم ومهنتهم وعناوينهم بالتفصيل وأماكن تواجدهم المختارة.
- التوضيح لواقعة التهرب، مع أقوال المخالفين وأقوال الشهود في حالة تواجد ذلك.
- المواد القانونية المنطبقة على طبيعة الواقعة المضبوطة.
- توقيع المخالفين على أقوالهم بمحضر الضبط أو التوضيح عند عدم الموافقة على التوقيع.
- سرد كافة الوقائع الأخرى المؤيدة لذلك على أن يتم جرد المضبوطات بحضور الأشخاص المخالفين مع أخذ توقيعاتهم وتوقيعات الشهود إن وجدوا على قائمة الجرد أو إثبات الرفض (حسب الأحوال).
- تاريخ وساعة الإنتهاء من تحرير المحضر.

مادة (٨): أ- تتولى اللجنة بعد إستكمال تحرير المحضر الموضح بالفقرة (ج) من المادة (٧) من هذا القرار، نقل المضبوطات المحجوزة إلى مقر الإدارة الضريبية المختصة.

ب- تتحدد إجراءات نقل المضبوطات المحجوزة إلى الإدارة الضريبية وإستلامها وتخزينها وتسليمها بقرار من رئيس مصلحة الضرائب.

مادة (٩): مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا القرار لوزير المالية أو من يفوضه أن يقرر مصادرة المضبوطات المحجوزة في حالة فرار المخالفين وعدم الإستدلال عليهم.

مادة (١٠): تباشر النيابة العامة المختصة بناءً على طلب الإدارة الضريبية المختصة القيام برفع الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة وإتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للأحكام القانونية النافذة مع إرفاق محضر الضبط وكافة المؤيدات الأخرى لواقعة المخالفة أو التهرب على أن تتضمن عريضة الدعوى ما يلي:

- كمية السجائر المضبوطة ونوعها.
- نوع المخالفة والأدلة المضبوطة.
- الآثار الناتجة المترتبة على المخالفة.
- مكان المخالفة وتاريخ ضبطها.
- نوع الجزاء أو العقوبة المطالب بها وفقاً لنص المادة (٣٨) من القانون رقم (٧٠) لسنة ٩١م وتعديلاته.
- إذن النيابة بالتفتيش (إن وجد) في الحالات التي يستلزم القانون ذلك.

- مادة (١١): فور صدور الحكم النهائي من المحكمة المختصة بمصادرة المضبوطات المحجوزة يتم التصرف في المضبوطات وإستكمال الإجراءات بشأنها وفقاً للأحكام القانونية النافذة.
- مادة (١٢): على مصلحة الجمارك عند القيام بعملية التفتيش والحجز على السجائر المستوردة المهربة إشراك ممثلين عن الإدارة الضريبية المختصة وتستكمل إجراءات الضبط والحجز والمصادرة وفقاً لأحكام قانون الجمارك.
- مادة (١٣): أ- يمنح رؤساء وأعضاء اللجان الميدانية والمشرفين عليهم ورجال الأمن المكلفين بمرافقة اللجان كحماية أمنية مكافأة بنسبة (٢٠٪) من القيمة البيعية للسجائر المضبوطة وتوزع على النحو التالي:
- ١- ٤٠٪ منها لرؤساء وأعضاء اللجان الميدانية وتصرف بعد إستكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٧، ٨) من هذا القرار بمعرفة مدير عام مكتب الضرائب المختص.
- ٢- ٢٠٪ منها لرجال الأمن المكلفين لمرافقة اللجان وتصرف أولاً بأول بمعرفة مدير عام مكتب الضرائب المختص.
- ٣- ٣٠٪ منها للمشرفين على أعمال مراقبة وحجز السجائر وأمين مستودع المضبوطات.
- ٤- ١٠٪ منها للجان الإئتلاف المشكلة لهذا الغرض.
- ب- تواجه المستحقات المحددة في الفقرة (أ) من هذا المادة خلال عام ٩٩م من قبل وزارة المالية وعليها تعزيز مصلحة الضرائب بتلك المبالغ المستحقة بناءً على عرض من مصلحة الضرائب.
- ج- تخصص إعتمادات ضمن موازنة مصلحة الضرائب لعام ٢٠٠٠م والأعوام التالية لمواجهة نفقات تنفيذ هذا القرار.
- مادة (١٤): تسري أحكام هذا القرار من تاريخ صدوره بالنسبة للسجائر المستوردة، وإعتباراً من تاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٩٩م بالنسبة للسجائر المنتجة محلياً.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ١٩ / محرم / ١٤٢٠ هـ

الموافق ٥ / مايو / ١٩٩٩م

د. عبد الكريم علي الإرياني
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم (١٢٦) لسنة ١٩٩٩م بشأن أسس وقواعد صرف مستحقات اللجان الميدانية الخاصة بالمراقبة والتفتيش والحجز على السجائر المنتجة محلياً والمستوردة غير الملصق عليها طابع البندول أو ملصق عليها طابع مزورة أو سبق إستخدامها

رئيس المصلحة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م بشأن الضرائب على الإنتاج والإستهلاك والخدمات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٦) لسنة ١٩٩٩م بشأن الإجراءات المنظمة للمراقبة والتفتيش والحجز على السجائر المنتجة محلياً والمستوردة غير الملصق عليها طابع البندول أو ملصق عليها طابع مزورة أو سبق إستخدامها.
- وبناءً على عرض الإدارة العامة للإنتاج والإستهلاك والخدمات.

قـرـر:

- مادة (١): تُصرف مستحقات اللجان الميدانية وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (١٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٦) لعام ١٩٩٩م وكما يلي:-
- ٤٠٪ لرؤساء وأعضاء اللجان الميدانية.
 - ٢٠٪ للجان الأمنية المرافقة للجان الميدانية.
 - ٣٠٪ للجان الإشرافية وأمين مستودع المضبوطات.
 - ١٠٪ للجان الإتلاف.
- وذلك من نسبة الـ (٢٠٪) المخصصة كحافز من إجمالي القيمة البيعية للكميات المضبوطة وفقاً لأسعار السجائر السائدة في السوق.
- مادة (٢): مع عدم الإخلال بما ورد في المادة رقم (١) من هذا القرار يُحدد بدل إنتقال يومي للجان الميدانية واللجان الأمنية المرافقة كما يلي:-
- مبلغ (٢٠٠) ريال لكل عضو لجنة ميدانية عن كل يوم عمل.
 - مبلغ (٢٠٠) ريال لكل عضو أمن مرافق عن كل يوم عمل.
- مادة (٣): أ- على مكاتب الضرائب في أمانة العاصمة والمحافظات إحتساب نسبة الـ (٢٠٪) المخصصة كحافز من إجمالي القيمة البيعية لكل نوع من الكميات المضبوطة وفقاً للأسعار السائدة في السوق على ضوء محاضر الضبط التي تم تحريرها من قبل كل لجنة.
- ب- إعداد تقرير بالمستحقات المالية يتم رفعه للمصلحة وفقاً لإستمارة طلب صرف المستحقات المالية

المرفق بهذا .

مادة (٤): على الإدارة العامة لضرائب الإنتاج والإستهلاك والخدمات مراجعة طلبات الصرف المرفوعة من المكاتب والرفع الى رئيس المصلحة للموافقة وإستكمال إجراءات الصرف في ضوء تقارير الإنجاز المرفوعة وقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه .

مادة (٥): على الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية إستكمال إجراءات الصرف للمستحقات المالية وفقاً لهذا القرار لكل مكتب وتعزيزه بها أولاً بأول ويتم قيد المبالغ المصروفة عهدة على المكتب حتى يتم تسويتها وفقاً لكشوفات الصرف للمستفيدين منها .

مادة (٦): يتحدد عدد اللجان الميدانية وفقاً لقرار تشكيلها الصادر من مدير عام مكتب الضرائب .

مادة (٧): تُحدد مستحقات اللجان الإشرافية بالمكاتب والمصلحة بصفة دورية بناءً على عرض من مدير عام الإنتاج والإستهلاك والخدمات .

مادة (٨): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

صدر بديوان عام رئاسة المصلحة

بتاريخ: / / ١٤٢٠هـ

الموافق: ٣٠ / ٥ / ١٩٩٩م

**يعتمد /
علوي صالح السلامي
وزير المالية**

**د. احمد عثمان دولت
رئيس مصلحة الضرائب**

قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩٩ م بالتعليمات التنفيذية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٦) لعام ١٩٩٩ م بشأن الاجراءات المنظمة للرقابة والتفتيش والحجز على السجائر المنتجة محلياً والمستوردة غير الملتصق عليها طوابع البندول أو ملصق عليها طوابع مزورة أو سبق استخدامها

رئيس المصلحة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١ م بشأن الضرائب على الانتاج والإستهلاك والخدمات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٦) لعام ١٩٩٩ م.
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٣٣) لعام ١٩٩٧ م بشأن إصدار وإستخدام طابع البندول على السجائر المنتجة او المصدرة أو المستوردة.
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٥٠٣) لعام ١٩٩٨ م بشأن إجراءات تنظيم وصرف طوابع البندول على السجائر المستوردة.
- وعلى قرار رئيس المصلحة رقم (٥٤٣) لعام ١٩٩٨ م بشأن التعليمات التنفيذية لقرار وزير المالية رقم (٥٠٣) لعام ١٩٩٨ م

قرر:

- مادة (١): على كل مكلف (مستورد للسجائر) أو من ينوب عنه قانوناً أن يتقدم الى ديوان عام مصلحة الضرائب «الادارة العامة للإنتاج والإستهلاك والخدمات» للحصول على استمارات طلب صرف طوابع البندول والقيام بالآتي:-
- أ- تقديم طلب صرف طوابع البندول وفقاً للنموذج المقرر لكمية السجائر المطلوب إستيرادها على إستمارة الطلب المشار إليها أعلاه من هذه المادة مع مراعاة أن يتضمن الطلب الكميات المطلوب إستيرادها من السجائر حسب كل نوع وماركته والتوقيع على الطلب من قبل المكلف أو الجهة المستوردة أو من ينوب عنهما قانوناً.
 - ب- تقديم إقرار على النموذج (م / ١٢ / ٧٠ / ٥) موضحاً فيه كمية ونوع السجائر المطلوب إستيرادها وسعر بيع الباكيت للمستهلك وغيرها من المعلومات المطلوب الاقرار عنها.
 - ج- إيداع ضمان بنكي أو نقدي لدى الجمارك كتأمين بقيمة الرسوم الجمركية وضريبة الاستهلاك على كمية السجائر المطلوب إستيرادها وفقاً لما تقدره كل من مصلحة الجمارك ومصلحة الضرائب مبدئياً.
 - د- تسديد قيمة الطوابع بواقع (٢٥ فلساً) لحساب مصلحة الضرائب على كل طابع بندول

بموجب قسيمة تحصيل نقدية (نموذج ٥٠ حسابات) أو إيصال إستلام شيكات نموذج (٥١ حسابات).

هـ- إستلام طوابع البندول من مخازن مصلحة الضرائب وفقاً للأنظمة النافذة.
و- لصق طوابع البندول في مصنع الإنتاج (بلد المنشأ) على كل علبه سجائر في الجزء الأعلى من الباكيت قبل التغليف بورق السيلوفان.

مادة (٢): على مصلحة الضرائب (الإدارة العامة للإنتاج والإستهلاك والخدمات) تلقي طلبات المكلفين المقدمة وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٣) ليتم إستكمال الاجراءات وفقاً لما يلي:-

١- قيد وتسجيل طلبات طوابع البندول والطوابع المنصرفة في سجل خاص يمك في الادارة المختصة لهذا الغرض والتحقق من إشمال الطلب على المعلومات المطلوبة وفقاً للحقول المحددة بالنموذج والتحقق من ان الطلب سليم من أي خدش أو كشط أو تعديل.

٢- التأكد من أن كمية الطوابع المحددة في الطلب مساوية لكمية السجائر المطلوب إستيرادها والتحقق من عدم وجود أي زيادة أو نقص.

٣- تحديد المبلغ المطلوب إيداعه لدى الجمارك كتأمين بضريبة الاستهلاك على كمية السجائر المطلوب إستيرادها المحددة بطلب الصرف.

٤- تحرير إرسالية لمصلحة الجمارك وفقاً للنموذج المقرر المرفق بهذه التعليمات لتحصيل المبلغ نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو بخطاب ضمان بنكي.

٥- تلقي إفادة الجمارك بما يؤكد تحصيل مبلغ تأمين ضريبة الاستهلاك بالإضافة الى مبلغ التأمين بالرسوم الجمركية وإيداعها كضمان مع مراعاة أن تكون الافادة ممهورة بالخاتم الرسمي لمصلحة الجمارك وسليمة من أي خدش أو كشط أو تعديل.

٦- قيد طلب صرف الطوابع في السجل المعد لذلك مع مراعاة ان يتضمن السجل كافة المعلومات بما فيها كمية الطوابع المنصرفة وكمية السجائر المطلوب إستيرادها ومقدار الضمان ورقم وتاريخ إفادة الجمارك المؤكد على استيفائها الضمان (التأمين) على أن يثبت رقم القيد على جميع الأوليات والتأشير عليها بما يؤكد التنفيذ تحاشياً من التكرار.

٧- تحرير إرسالية للشئون المالية وفقاً للنموذج المقرر لتحصيل وتوريد قيمة الطوابع المطلوب صرفها وإستكمال إجراءات الصرف والقيد وفقاً للأنظمة النافذة.

٨- مراجعة كشوفات ضريبة الاستهلاك ونسخ البيان الجمركي (النسخة الخاصة بالضرائب) وإشعارات التوريد والتحقق من سلامة التحصيل والتوريد.

مادة (٣): علي مصلحة الجمارك توريد جميع الضمانات والأمانات المودعة لديها والمدفوعة كتأمين على الرسوم الجمركية وضريبة الاستهلاك لحساب الإيرادات العامة (رسوم جمركية، ضريبة استهلاك) وذلك في حالة عدم إستيراد كمية السجائر التي صرفت لها طوابع البندول، مالم يتم رد طوابع البندول سليمة لمصلحة الضرائب أو إبلاغ مصلحة الجمارك بتمديد فترة الضمان من قبل وزير المالية..

مادة (٤): أ- في حالة تلف طوابع البندول (عند اللصق) أثناء التصنيع يتعين على المكلف المستورد ما يلي:

- ١- إعادة الكمية التالفة من الطوابع الى ديوان عام مصلحة الضرائب.
- ٢- إرفاق تقرير فني عن أسباب التلف وتحديد ما إذا كانت ناتجة عن عيوب (فنية أو صناعية، عيوب في المواصفات للطابع، عيوب في النقل والتخزين، انتهاء صلاحية الطابع، أسباب أخرى تذكر) وعلى ان يتم تعميم هذا التقرير من الشركة المنتجة للسجائر والقنصلية اليمنية في بلد المنشأ.

ب- على مصلحة الضرائب بعد التأكد من الشروط المحددة وفقاً لما ورد في الفقرة السابقة من

هذه المادة القيام بما يلي:-

- ١- تحديد حجم الكميات المستوردة من السجائر الملصق عليها طوابع البندول.
 - ٢- إستكمال اجراءات إسترداد الضريبة المدفوعة بالزيادة أو تسوية الضمان المدفوع كتأمين على الرسوم الجمركية وضريبة الإستهلاك.
- مادة (٥): تسري الأحكام الواردة بالمواد (١، ٢، ٣، ٤) من هذا القرار على معاملة طلب صرف طوابع البندول للسجائر المنتجة محلياً مع مراعاة الآتي:-
- ١- يقدم طلب صرف طوابع البندول الى الإدارة الضريبية المختصة التي يقع في نطاقها المكلف المنتج للسجائر.
 - ٢- يودع الضمان البنكي أو النقدي كتأمين لقيمة ضريبة الإنتاج على كمية السجائر المطلوب إنتاجها من قبل المكلف لحساب الإدارة الضريبية المختصة.
 - ٣- يتم تسديد قيمة طوابع البندول (٢٥) فلس لكل طابع لدى الإدارة الضريبية المختصة بموجب قسيمة تحصيل نقدية (٥٠ حسابات) أو إيصال إستلام شيكات نموذج (٥١ حسابات).
- مادة (٦): على الإدارة الضريبية المختصة نقل السجائر المضبوطة بنظر اللجان الميدانية وبمرافقة الحماية الأمنية وذلك بعد تحرير محاضر الضبط وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة رقم (٧) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٦) لعام ١٩٩٩م وتحت المسؤولية الكاملة.
- مادة (٧): على مكاتب الضرائب إتباع الإجراءات الآتية عند تسلم وتسليم المضبوطات من والى مخازن الإدارة الضريبية المختصة:-
- أ- تعيين أمين مستودع للكميات المضبوطة على أن يكون من الأشخاص الذين يتوفر فيهم الأمانة والنزاهة والكفاءة.
 - ب- تخصيص مستودع خاص بالكميات التي يتم ضبطها بحيث توضع الكميات الخاصة بكل مكلف على حده ويكتب عليها إسم المكلف وإسم اللجنة التي قامت بالضبط.
 - ج- عند وصول الكميات المضبوطة الى المكتب يتم مطابقتها (كمية وصنف) مع محاضر الضبط وإستكمال إجراءات التوريد المخزني لها.
 - د- يحرر إذن التوريد المخزني من أصل وثلاث نسخ يوقع عليه كل من اعضاء اللجنة وأمين المستودع ويعمد من مدير إدارة الإنتاج والإستهلاك وتسليم نسخة منه الى رئيس اللجنة (والأصل + نسخة) الى إدارة الإنتاج وتبقى النسخة الأخيرة لدى أمين المستودع.
 - هـ- يمنع التصرف في أي من الكميات المضبوطة وبما يعكس أمانة القائمين على تنفيذ القانون.
 - و- على أمين المستودع مسك السجلات اللائحة التالية:
 - دفتر عهدة المخزن نموذج (٣) مخازن.
 - طلب بإذن صرف من المخزن نموذج (٤٣) مخازن.
 - مستند إستلام أصناف بالمخازن نموذج (٤٤) مخازن وإستكمال إجراءات القيد من واقع إذن التوريد ومن واقع إذن الصرف.
 - ز- على إدارة الإنتاج والإستهلاك مسك سجل لقيد محاضر الضبط الواردة من اللجان وفقاً للتسلسل التاريخي وإثبات رقم القيد على المحضر (بحيث يكون رقم القيد هو رقم المحضر) وكذا مسك سجل للمستحقات المالية وتحرير إستمارة صرف المستحقات المالية بعد التأكد من صحة وقانونية الإستحقاق ورفعها الى رئاسة المصلحة.
 - ح- على الشئون المالية بديوان عام المصلحة إستكمال إجراءات صرف المستحقات المالية أولاً بأول بعد إتمامها من رئيس المصلحة والتعزيز بالمبالغ المستحقة الى المكاتب مباشرة.
 - ط- توفير الحماية الأمنية الكافية لمستودع خزن الكميات المضبوطة.

مادة (٨): على مكاتب الضرائب (إدارة الإنتاج والإستهلاك والخدمات) إعداد ملف لكل مكلف تم ضبط سجائر مستوردة بإسمه يرفق به مايلي:
- الدعوى العمومية وفقاً لأحكام المادة (١٠) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٦) لعام ١٩٩٩م.
- طلب الى النيابة العامة برفع الدعوى العمومية الى المحكمة المختصة.
- محضر الضبط.
- أصل إذن التوريد المخزني.
ويتم رفع الملفات الى نيابة الأموال العامة لإستكمال اجراءات رفع الدعوى العمومية وعلى الإدارة المختصة متابعة النيابة والمحكمة المختصة حتى يتم إستصدار حكم بالمصادرة وإتلاف الكميات المضبوطة.
مادة (٩): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم بتنفيذه.

صدر بديوان عام مصلحة الضرائب.

بتاريخ: ١٩٩٩ / ٧ / ٣ م

الموافق: / / ١٤٢٠ هـ

د. احمد عثمان دولت
رئيس مصلحة الضرائب